وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

محاضرات في مقياس:

المالية العامة

مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، شعبة: علوم التسيير

من إعداد الدكتور: زكرياء مسعودي
أستاذ محاضر قسم - أ - بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

الموسم الجامعي: 2022/2021

قائمة المحتويات

مقدمة: 4

الفصل الأول: التطور التاريخي للمالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى.....7

أولا: ماهية المالية العامة 7

ثانيا: علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى.....18

الفصل الثاني: النفقات العامة.....23

أولا: مفاهيم أساسية للنفقات العامة.....23

ثانيا: أسباب تزايد الإنفاق العام.....46

الفصل الثالث: الإيرادات العامة.....63

أولا: مفهوم الإيرادات العامة.....63

ثانيا: الإعانات والمنح الدولية 83

الفصل الرابع: الميزانية العامة.....105

أولا: ماهية الميزانية العامة 105

ثانيا : الإطار التنظيمي للميزانية العامة.....113

خاتمة.....127

قائمة المراجع 129

مقدمة

مقدمة:

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات والخيرات وبقصده تتحقق المقاصد والخيرات، فمن جعل الحمد خاتمة النعمة جعلها الله فاتحة المزيد.."

الحمد لله الذي تم بتوفيقه على إتمام هذه المطبوعة وجعلها علما ينتفع به ولو بالقليل لمساعدة الطالب على إدراك نقائصه وتثمين معارفه فيما يخص أساسيات المالية العامة كفرع أساسي من فروع العلوم ومنهجياته.

للدولة دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، يسمح تحصيل الضرائب بتوفير الخدمات الأساسية المتعلقة بالدفاع والأمن والعدالة التي تضمن الحقوق الأساسية للفرد، مثل تلك المتعلقة بالحياة البشرية والحرية والملكية الخاصة، كما تسمح تحصيل الضرائب بالإنتاج المباشر من المنافع العامة التي تعزز النمو الاقتصادي، بما في ذلك الصحة والتعليم والبنية التحتية، بالإضافة إلى هذه المنافع العامة إلى جانب البرامج والتحويلات الاجتماعية التي تستهدف العاطلين عن العمل وأكثرهم المحرومين من الأسر والأفراد، تعزيز توزيع الدخل أكثر مساواة، ففي معظم البلدان النامية، على الرغم من هذه الفوائد المحتملة للدولة إلا أن قدرة القطاع العام على جمع الموارد المطلوبة لتوفير كمية ونوعية مناسبة من هذه الخدمات محدودة، ويفسر هذا الموقف جزئيا بتأخر التطوير من دول العالم النامي، في هذا الصد كان دور الحكومة في المجتمع وسيظل دائما مثيرا للجدل، حيث مهما كانت وجهة نظر فرد معين للحكومة فمن الواضح أن برامجها ونطاقها نمت بشكل كبير من حصة صغيرة من الاقتصاد في أوائل القرن العشرين إلى ما بين 30 و50 في المائة من الاقتصاد في الدول الصناعية الحديثة اليوم.

المالية العامة هي فرع من فروع الاقتصاد، وهي مكونة من كلمتين: العامة والمالية، فعلى المدى الطويل الجمهور يعني الحكومة والمالية تعني علم إدارة الأموال، حتى العامة حرفيا،

فالتمويل يعني دراسة تخصيص الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف الجمهور وهو ما عرف سابقا في الأدبيات الاقتصادية.

نظرا للمكانة والأهمية التي تتمتع بها، حيث ظهرت السياسات المالية كوسيلة أساسية تستخدمها الدولة لتحقيق معدلات سريعة ومنتظمة للنمو الاقتصادي، ونما الارتباط الوثيق بين السياسة المالية والسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

وانطلاقا مما سبق تم دراسة المالية العامة من خلال تحليل كل ما يتعلق بها ويتكون منها، وذلك بتقسيم العمل الدراسي إلى أربع فصول حسب المقرر المعمول به، والذي يهدف إلى جعل الطالب ملم بكل جوانب المالية العامة المختلفة ومصادرها وتقسيماتها، وكان المقرر موضح في النقاط الآتية:

- **الفصل الأول:** التطور التاريخي للمالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى؛
- **الفصل الثاني:** النفقات العامة؛
- **الفصل الثالث:** الإيرادات العامة؛
- **الفصل الرابع:** الميزانية العامة؛

الفصل الأول:

التطور التاريخي للمالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى

الفصل الأول: التطور التاريخي للمالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى

بدءا من الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 فإنه تم التخلي عن الأفكار الاقتصادية السابقة والتي ترمي إلى الحياد المالي للدولة، بل أصبح تدخل الدولة ضروريا وتجسد ذلك في نطاق المالية العامة التي اتسع ليشمل جميع شؤون الدولة المالية الحديثة، وهو ما أدى إلى خلق علاقات وثيقة بين الموارد المتاحة في الدولة وطرق استخدامها من جهة وبين الاقتصاد الوطني ككل والاقتصاد الدولي من جهة أخرى، أي خلق مستوى معين من التوازن والاستقرار الأمر الذي جعل المالية العامة تأخذ مضمونا واسعا ومكانة جديدة ذات صلة مباشرة بالمؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة.

فالمالية العامة إحدى العلوم الاجتماعية الحديثة نسبيا، التي تم تخص عامة السلطات والإدارات العامة وهو ما يعبر جليا عن الأشخاص المعنوية الموجودة بالدولة، وبالتالي فإن المالية العامة هي دراسة تخصيص وإدارة الموارد والتكنولوجيا لتحقيق أهداف التنظيم العام.

أولا: ماهية المالية العامة

1 . تعريف المالية العامة:

إن تطور الفكر المالي والاقتصادي، وتعدد وظائف الدولة صاحبه تعدد تعاريف علم المالية العامة، وعلى العموم يمكن التمييز بين تعريف المالية العامة في الفكر المالي الكلاسيكي، عن تعريفها في الفكر المالي الحديث.

1 – 1 التعريف الكلاسيكي لعلم المالية العامة :يعرف القانوني "غاستون جيز(**Gaston Geze)** وغيره من المؤلفين الكلاسيك علم المالية العامة" :**أنها مجموعة القواعد التي يجب**

على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين."[1]

1 – 2 التعريف الحديث لعلم المالية العام: "أنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته الإيرادات، النفقات، والميزانية. ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة ومنعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى."[2]

أو العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

من كل ما تقدم يتضح أن علم المالية هو ذلك "**العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة."[3]**

والهيئات العامة التي تمارس نشاطا بقصد إشباع الحاجات العامة، هي الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية. أما الموارد التي تسعى هذه الهيئات إلى تحصيلها فتسمى الإيرادات العامة وأوجه الإنفاق تسمى النفقات العامة.

[1] سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص، 08

[2] الجوزي غنية: محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة سنة الثانية علوم اجتماعية اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص، 05.

[3] حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص،04.

وكما سبق ورد في التعريف، فإن الدولة تستهدف الوصول إلى إشباع الحاجات العامة وذلك أن الإنسان له حاجات خاصة وحاجات جماعية، وتظهر الحاجة الجماعية نتيجة وجود الأفراد في المجتمع كالدفاع والأمن والعدالة.[1]

2 . تطور المالية العامة:

2 – 1 . المالية العامة في العصور القديمة:

ارتبطت المالية العامة بظهور الحضارات القديمة والتي كانت فيها أنظمة مالية تعالج الإيرادات والنفقات، فقد عرفت الأنظمة المالية عند الفراعنة واليونان والرومان، كذلك في بلاد فارس والهند والصين، وقد اتسمت تلك الامبراطوريات بكثرة الحروب فيما بينها بالإضافة إلى كثرة القلاقل والثورات الداخلية، وكما هو معلوم فإن الحرب بحاجة إلى تجهيز لها، فالدولة الغازية بحاجة إلى أموال لبناء الجيش، كما أنها وبنفس الوقت بحاجة إلى بناء القلاع والحصون لحماية نفسها من أي عدوان خارجي، هذا بالإضافة إلى حاجة الدولة للمال كي تحافظ على الأمن الداخلي والاستقرار السياسي،[2] وبمأن السمة الأساسية كما ذكرنا لتلك الامبراطوريات هو كثرة الحروب والقلاقل الداخلية فإن الحاجة إلى المال كانت دائما قائمة، ليس هذا فحسب بل إن المنتصر دائما يحتفل بنشوة انتصاره، من هنا كانت الحاجة إلى المال للقيام بالاحتفالات الرسمية والاحتفالات الخاصة بالحاكم، فكانت سلطة الحاكم في تلك الفترة مطلقة ولا تفريق بين حاجات الحاكم الخاصة والحاجات العامة، أي لا فرق بين حاجاته الفردية وحاجات الحكم.

[1] الجوزي غنية: محاضرات في المالية العامة، مرجع سابق، ص، 6.

[2] طارق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص،13.

من هنا كان لابد من وجود أنظمة مالية عبارة عن تعليمات وأوامر وتوجيهات من الحاكم. تعالج فقط التفكير بمصادر الإيرادات وأوجه النفقات.[1]

ومن أهم مصادر الإيرادات كانت:

الضرائب بأنواعها.

أعمال السخرة.

أما بالنسبة للضرائب فقد تعددت وتنوعت ونذكر منها

ضريبة الأراضي: كانت تجبى بشكل نقدي أو عيني على حد سواء والمسؤولية في جبايتها كانت تضامنية، فكل ولاية أو مقاطعة أو إقليم يجبي منها ضريبة ويساهم كل من يقطنها في ذلك.

ضريبة الرؤوس: كانت تفرض على كل فرد باستثناء طبقة الأحرار ورجال الدين.

ضريبة الماشية: كانت تفرض على كل رأس من الماشية.

ضريبة المباني، ضرائب المهن والألقاب الرسمية.

أما بالنسبة لإعمال السخره فهي الإعمال غير المأجورة إذ كان يخصص عدد من الأيام في الأسبوع للعمل لدى الحاكم دون مقابل بالإضافة إلى الوظائف غير المأجورة مثل وظيفة المأمور ومحصل الضرائب.

أما النفقات فتمثلت في:

- الاتفاق على تجهيز الجيش للقيام بالغزوات وبناء الحصون والاقلاع.

[1] طارق الحاج: المالية العامة، مرجع سابق، ص، 13.

- الاتفاق على قمع القلاقل الداخلية والثورات.
- الانفاق على أمن الحاكم ومصالحه واحتفالاته الخاصة.[1]

مما سبق نستنتج أن المالية العامة قد اتسمت بمايلي:

- كثرة الإيرادات التي كانت لا تكفي لتلبية حاجات الحاكم المتزايدة ولا تكفي للتجهيز المستمر للحروب للقيام بالغزوات وقمع الثورات الداخلية.
- عدم التميز بين حاجات الحاكم الفردية وحاجات الحكم فالنفقات كانت لا تصب للمصلحة العامة بل لمصلحة الحاكم الخاصة.

2 – 2 . المالية العامة في العصور الوسطى:

ومع تطور المجتمعات وظهور نظام الاقطاع في العصور الوسطى من القرن الخامس انهيار الامبراطورية الرومانية وحتى القرن الخامس عشر انهيار نظام الاقطاع، برز طبقتين في المجتمع هما طبقة السادة الاقطاعيين وطبقة أرقاء الأراضي والفلاحين، فالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والمالية كانت تقوم على أساس التقسيم الطبقي، وقبل البحث في النظام المالي في هذه الحقبة الزمنية فلابد من الإشارة إلى حدث أثر على ذلك النظام المالي ألا وهو اكتشاف أمريكا، الأمر الذي جعل وجود العبيد نادر عند الاقطاعي بسبب بيعهم في القارة الجديدة المكتشفة، مما حدى بالسيد الاقطاعي تأجير الأراضي للفلاح مقابل ريع عيني أو نقدي جراء قيام الأخير بفلاحة الأرض فظهر ما يطلق عليه بنظام الدومين، والذي حمل علاقات سياسية وانتاجية ومالية واجتماعية جديدة، وبرز طبقة السادة المالكين لأراضي من الاقطاعيين،

[1] طارق الحاج: المالية العامة، مرجع سابق، 15.

فالدومين عبارة عن قطعة من الأرض يخصصها السيد لنفسه من أرض الضيعة وتزرع بواسطة فلاحي الضيعة عبيدا وأحرارا على أن تعود الغلة للسيد.[1]

من هنا أصبحت المصادر الرئيسية للإيرادات العامة هي:

- الدومين
- الضرائب المفروضة على الفلاحين في الدومين مقابل توفير الحماية لهم من قبل السيد
- الضرائب المفروضة على رجال الدين والسادة مقابل منحهم الحق في استغلال المناجم، الصيد، استغلال الغابات، الملاحة النهرية.
- حق القيام بأي عمل هو من حقوق السيد وجزء من أملاكه، فله الحق بفرض الضريبة على من يريد مزاولة أي نشاط، وله حق فرض رسوم زواج، ورسوم الاحتفال بالأعياد، ورسوم إنجاب الأطفال، وله حق طلب الضيافة وفرض رسوم مرور السلع والأفراد عبر الاقطاعية.
- أعمال السخره

أما أوجه النفقات فقد تمثلت في:

- الانفاق على حاجات الاقطاعيين والسادة فقط واحتفالاتهم.
- المحافظة على الأمن الداخلي وقمع القلاقل والاضطرابات الداخلية.[2]

نستخلص مما سبق أن أهم السمات الرئيسية للمالية العامة في ذلك الوقت هي:

[1] طارق الحاج: المالية العامة، مرجع سابق، ص، 15.

[2] طارق الحاج: المالية العامة، مرجع سابق، ص، 16.

- كثرة الإيرادات التي كانت لا تكفي لسد حاجات الإقطاعيين والسادة المتزايدة والمتنامية مما أدى إلى نشوب حروب فيما بينهم.
- البحث باستمرار عن مصادر مالية جديدة.
- عدم الانفاق على مصالح الفلاحين وأرقاء الأرض بل الانفاق على اضطهادهم.
- كثرة الضرائب وتعددها.

2 – 3 المالية العامة في العصر الحديث:

مع انهيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والمالي للعصور الوسطى وظهور الدولة القومية برزت سمات اقتصادية ومالية جديدة منها:

- إحلال الملكية الخاصة محل ملكية الاقطاع
- تعدد موارد الدولة إذ أصبح لها الحق في فرض الضرائب، والحصول على القروض واحتكار حق اصدار النقود.
- ازدياد حاجات الدولة.

2 –4 المالية العامة في الأنظمة الأخرى

يمكن معرفة تطور المالية العامة في النظام الرأسمالي والاشتراكي وكل منها يبرز دور الدولة في النشاط الاقتصادي والحيادية.

2 -4 -1 المالية العامة في النظام الرأسمالي:

إن النظام الرأسمالي هو النظام الذي بدأ في إنجلترا من خلال تضافر التقدم في المجال الزراعي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ويرتكز بشكل أساسي على اقتصاد السوق،[1] وقد مرت المالية العامة في هذا النظام بمرحلتين:

- **المالية العامة الحيادية (الدولة الحارسة)**

هيمنت في هذه المرحلة فلسفة الفكر الكلاسيكي وفكرة الاقتصاد الحر خلال القرن التاسع عشر، والتي تبنت مبدأ الحرص على تحديد النفقات والاقتصاد فيها مع البقاء على توازن الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال تحييد أداء الدولة كوسيلة أفضل، بالإضافة إلى أنهم رأوا أن تدخل الدولة يؤدي إلى زيادة النفقات الذي يؤدي إلى حدوث خلل في توازن الميزانية ومنه حدوث اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،[2] ومنه في هذا الاتجاه يؤكد الكلاسيك على ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل الدولة وإن تدخلت فيقتصر تدخلها على توفير الأمن، العدالة، الحماية، الدفاع والسهر على استمرارية بعض المرافق العامة، أي العمل بمبدأ الحياد الدولي.

- **المالية العامة الوظيفية (الدولة المتدخلة)**

وهنا جاءت نتيجة للأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وحاولت خلالها إعادة النظر في مبادئ المالية العامة الكلاسيكية، بالإضافة إلى أزمة الكساد 1929 التي خلفت أثار سلبية أثرت على الموازين الكبرى، عن طريق جون مينارد كينز الذي عالج مشاكل المالية العامة

---

[1]- جويس ألبي: **الرأسمالية - ثورة لا تهدأ** -، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص: 29.

[2]- Raymond Muzellek, **Finances Publiques**, Dalloz, 15eme édition, paris, 2009, p : 85.

وأخرج الدولة من حالة العزلة المفروضة من قبل الكلاسيكيين، أي أنه بمعنى آخر طبق المالية العامة في الدولة الوظيفية كأساس للسياسة الاقتصادية،[1] وانطلق من وضع مبادئ التشغيل التعديلي للقضاء على البطالة وإثراء التشغيل الكامل، وتحقيق العدالة الاجتماعية،[2] بالإضافة إلى المحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي،[3] وأكد كذلك على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للتخلص من العجز في الميزانية كأداة ملائمة للإنعاش الاقتصادي في ظل توفر شروط معينة،[4] من أجل تحقيق التوازن المالي مع وجوب إحداث التوازن الاقتصادي والتوازن الاجتماعي لإنهاء حالة الانكماش (معالجة التضخم) وإعادة توزيع الدخل بشكل عادل.[5]

3 – أهمية المالية العامة

تتجلى أهمية المالية العامة في كونها ضرورة ملحة في شتى المجالات، كما أنها تعد المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه في دولة ما، وكذا الحياة السياسية وظروفها في دولة من الدول وفي فترة زمنية معينة، وأحسن دليل على ذلك يظهر في الدور الذي تؤديه كل من الإيرادات والنفقات التي تؤثر على الأحداث في الدول سلبا أو إيجابا، ومعنى هذا إذا فرضت دولة ما ضرائب مرتفعة فإن ذلك يكون له تأثير في زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة مما قد يتسبب في قيام أعمال شغب وفوضى وتخريب للمنشآت العامة فتضطر الدولة بغية إعادة النظام

[1]- Jean Cathelineau, **Finances publiques-politique Budgétaire et Droit financier**, LGDJ, paris, 1976, p: 11 – 12.

[2]– محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص: 22.

[3]- Levine Chars, Rubin Jrene**, Fiscal Stress and Public policy**, Sage publication, Beverly Helis, London, 1980, p : 13.

[4]- Ahmed Silem, **Encyclopédie de l'économie et de la Gestion**, Hachette, 1994, p: 390.

[5]– عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 227.

وتعويض الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى زيادة الإنفاق ممثلة في الإعانات الاجتماعية والتعويضات المختلفة، وهو ما يدل على أن المالية العامة ذو أهمية كبيرة في كل الدول على اختلافها وفي كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وسياسية وغيرها والتي تساعد على تنظيم أموال الدولة من خلال التوازن بين النفقات والإيرادات ومنه تحقيق التوازن في الميزانية العامة.

كما أنه يجدر التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة وفق معايير محددة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1-1): التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة

المعيار	الهدف	الأسلوب	المرونة	الوسيلة
المالية العامة	إشباع الحاجات العامة دون الاهتمام بتحقيق ربح اقتصادي	تحديد أوجه النفقات العامة أولا ثم تقرير الإيرادات العامة	تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر الإيرادات لمواجهة نفقاتها	الإكراه والإجبار وممارسة حق السلطة السيادية في تحصيل وجباية الإيرادات العامة
المالية الخاصة	إشباع الحاجات الخاصة وتعظيم المنفعة الشخصية	تحديد الإيرادات أولا ثم تقرير حدود النفقات	لا تمتلك مرونة عالية	الإقناع والاختيار وعدم استخدام الإكراه في ممارسة النشاط المالي الخاص

المصدر: منجد عبد اللطيف الخشاني، نواز عبد الرحمان الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005، ص: 22.

4 أسس المالية العامة

باعتبار أن المالية العامة علم من العلوم التي لها أهمية وضرورة مهمة في الاقتصاد الوطني لدولة معينة، فإنها ترتبط بعدة مفاهيم وأسس توضح الأساس من المالية العامة وتؤكد على أهميتها، كوظائفها، مصادرها، مظاهرها بالإضافة إلى عناصرها أو أقسامها.

4- 1 وظائف المالية العامة

للمالية العامة العديد من الوظائف التي تنطلق منها، يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-1): وظائف المالية العامة

المصدر: هاشم الجعفري، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي**، مطبعة سليمان، الطبعة الثالثة، بغداد، 1968، ص: 12 – 13.

4-2 مصادر المالية العامة

وهي المصادر التي تخولها للدولة لتنظيم المالية العامة، تتمثل في:[1]

[1]- خبابة عبد اللطيف، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص: 24 – 25.

4-2-1 المصادر التشريعية

تمثل قوانين المالية المصدر الأكبر، إذ تفصل الإيرادات والنفقات بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل الحالات ومادامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المستجدة.

4-2-2 المصادر الدستورية

أن الدستور يضع المبادئ الأساسية للمالية العامة.

4-2-3 المراسيم التنظيمية

وهي المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية.

ثانيا: علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى

علم المالية كما هو معروف فرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي لا يستغنى عنه في كل الدراسات والأبحاث التي تتناول موضوع المال، وكونه علم من العلوم فهو بطبيعة الحال يرتبط مع العلوم الأخرى ارتباط وثيق.

1. علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد

موضوع علم الاقتصاد، كما هو معروف، هو البحث عن أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعّددة من الموارد الطبيعية المحدودة، و من هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد و الماليّة العامّة التي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامّة من الموارد المالية المتاحة للدولة و المحدودة عادة، و فضلاً عن التشابه بين موضوعي المالية العامّة والاقتصاد، فإن كثيرا من طرق البحث في الاثنين واحدة، فالتحليل الحدي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضا في دراسة المالية العامّة.

و في العصر الحديث، ترتبط المالية العامّة، ارتباط وثيق بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وتؤثر فيها وتتأثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة و اصبحت دراسة المشكلات الاقتصادية لمختلف مباحث المالية العامّة تمثل جزءًا مستقلاً بذاته، مما أّدى إلى نشوء فرع جديد وهو ما يطلق عليها "علم اقتصاديات الماليّة العامّة" أو "الاقتصاد المالي" "L'économieFinancière" و هو العلم الذي يدرس الظاهرة المالية من زاويتها الكلية و يقوم بتحليل ما يطلق عليه العميد AlainBarrera التدفقات المالية " FluxFinanciers ".

وكخلاصة إن كان علم الاقتصاد يمّل بصفة عامة علم الثروة فإن من الطبيعي إذًا أن تتأثّر الماليّة العامّة، وهي جزء هام من هذه الثروة، بالاقتصاد.

فعلم المالية مشتق من علم الاقتصاد وكلاهما يبحثان في إشباع الحاجات، حيث أن العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل.

2 – علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية:

بما أن العلوم السياسية تهتم بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، فإن المالية العامة تبحث عن نفقات وايرادات هذه العلاقات بالسلطات. فهي علاقة تأثير متبادل، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ويضفي عليها طابعه، وكذلك تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهاته، كما تعد في نفس الوقت أداة من الأدوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق أهدافه، فالإيرادات العامة والنفقات العامة تختلف كما ونوعا تبعا لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها، كما تعكس الميزانية العامة الأهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة.

3 . علاقة المالية العامة بالإحصاء :

يقدم علم الإحصاء الأساليب العلمية اللازمة لتقصي حقيقة الظواهر واستخلاص النتائج، من خلال استخدام طرق القياس الكمية، والإحصاءات المالية، تستعين بهذه الأدوات المالية العامة للتحقق من مسائل كثيرة تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة، مثل مستوى الدخل القومي وكيفية توزيعه، وعدد السكان وتوزيعهم على المناطق الجغرافية ونصيب الفرد من الدخل، كما يتم الإستعانة بالإحصاء لتحديد معدل الضريبة والوعاء الضريبي وغيرها من الإحصائيات ذات العلاقة بعناصر المالية العامة.

4 . علاقة علم المالية بعلم الاجتماع:

لا شك أن للكميات المالية أثار اجتماعية سواء قصدت الدولة هذه الآثار أم لم تقصدها، فالضرائب يترتب عليها أثار اجتماعية كتحسين المستوى المعيشي من خلال الاهتمام بالسكنات الاجتماعية، وتقليل نسبة البطالة .

5 . علاقة المالية العامة بعلم السكان:

من المعروف أن علم السكان يهتم باقتصاديات توزيعهم من حيث العمر والجنس ومعدل النمو السكاني الذي يتناسب مع معدل النمو الاقتصادي المنشود وكيفية الوصول إلى الحجم الامثل للسكان، وعلى المالية العامة له علاقة وثيقة بالكثير من الجوانب، فأوجه الانفاق العام وحجمه لها علاقة بهيكل الاعمار .

6 . علاقة المالية العامة بالقانون:

6-1 المالية العامة والقانون العام:

إن العلاقة بين الماليّة العامّة والقانون العام، لها درجة كبيرَة التي حالت زمنًا طويلاً دون أن يكون علم الماليّة فرعًا مستقلاً وقائمًا بذاته، وهي التي أّدت إلى النّظر إليه على أنّه فرع من فروع القانون العام، يعرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي Lalégislation Financière

واستمّرت هذه العلاقة حّتى نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأت تخرج دراسات الماليّة العاّمة شيئًا فشيئًا من دائرة السيطرة المطلقة التي يمارسها القانون العام. ومع ذلك فلا تزال الروابط والصلات قوية ومتينة بين الماليّة العاّمة وبين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام، هما القانون الدستوري والقانون الإداري. وتظهر العلاقة بين الماليّة العاّمة والقانون الدستوري، من خلال خضوع الماليّة العاّمة للقانون الدستوري أحيانًا، للقواعد الفنية للقانون الدستوري، وأحيانًا من خلال تأثير الذي تمارسه الظواهر الماليّة على التوازن الدستوري، فنجد منذ أمد طويل في شّتى الدساتير التي تقّرر المساواة بين المواطنين أما الضرائب والتكاليف والعباء العاّمة، وضرورة إبداء موافقتهم على فرض الضريبة وعلى القواعد التي تحدد سعرها ووعاءها و ربطها و تحصيلها، فضلاً فإن كافة أسس قانون الميزانية ترتكز تماما على الدستور.

ونلاحظ حتى يومنا هذا أن الدساتير الحديثة تنص على تنظيم القواعد الفنية والمالية وإذا كانت القواعد الفنية المالية في كافة الدول محكومة بالدستور.

6-2 الماليّة العاّمة والقانون الإداري:

من مظاهر العلاقة أن القانون الإداري يحكم معظم قواعد الفن المالي، فعدد موظفين وعمال تعد من أهم الإدارات العامة في الدولة، ومن ثم فإن تنظيمها وقواعدها تخضع للقانون الإداري، كما أن قضاء الضرائب يعد فرعا حيويا وهاما من فروع القضاء الإداري، ومما لاشك فيه أن هذا النوع من القضاء الضريبي له أصوله وقواعده الخاصة به، وقد تخضع الضرائب جزئيا للقضاء العادي.

إذا كانت الإدارات والعمليات الماليّة تخضع من وجوه عديدة للقانون الإداري فإن تنظيم العمليات المالية ذاتها يؤثّر وبدرجة كبيرة على عمل الإدارة.

الفصل الثاني:
النفقات العامة

الفصل الثاني: النفقات العامة

من أجل تحقيق حاجيات المجتمع وإشباعها تلجأ الدولة للإنفاق العام كأداة هامة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، وذلك من خلال العمل على توجيه مخصصات النفقات العمومية إلى القطاعات الاقتصادية المنتجة، وكذا التقليل من حجم النفقات غير المنتجة، الأمر الذي يساهم في الرفع من مستويات الإنتاجية لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي الذي ينعكس على مستوى رفاهية الأفراد.

أولا: مفاهيم أساسية للنفقات العامة

حاز الإنفاق العام على اهتمام الكثير من الباحثين والمنظرين، ولقد تطور مفهومه مع تطور الدولة بين الحيادية والتأثير في النشاط الاقتصادي، فأصبحت تحتل مكانا بارزا في النظرية المالية، وأصبحت من أهم الوسائل المعتمدة في السياسات.

1. مفهوم النفقات العامة، تقسيماتها

1-1 ماهية النفقات العامة

تعتبر دراسة النفقات العامة جزءًا أساسيًا من الدراسات المالية، حيث تعكس جميع جوانب الأنشطة العامة وتوضح البرامج الحكومية في مختلف المجالات من خلال أرقام واعتمادات مخصصة لكل جانب، بهدف تلبية احتياجات الأفراد العامة والسعي لتحقيق أقصى فائدة جماعية ممكنة. ومع تطور دور الدولة في التدخل لتلبية هذه الاحتياجات، يمكن تعريف النفقة العامة بأنها مبلغ مالي يُنفقه كيان عام بهدف تحقيق منفعة عامة[1]، ومن هذا التعريف، يتضح أن النفقة العامة تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

[1] طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2009، ص 122.

1-1-1 النفقة العامة مبلغ نقدي:

تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العامة بإنفاق مبالغ نقدية ثمنا لما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، وأخيرا لمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، واستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي ما دامت كل المعاملات والمبادلات الاقتصادية تتم في الوقت الراهن باستخدام النقود في ظل اقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق، شأنها في ذلك شأن الأفراد، وعليه فالنفقات العامة تتم دائما بشكل نقدي، أما أعمال السخرة التي كانت تلجأ إليها الدولة قديما للحصول على أنواع معينة من الخدمات فهي لا تعتبر نفقات عامة، وبالمثل فإن ما تقدمه الدولة من مزايا عينية كالسكن المجاني، ونقدية كالإعفاء من الضرائب، وشرفية كمنح الأوسمة والألقاب لبعض الأفراد، لا تعتبر من قبيل النفقات العامة[1].

1-1-2 النفقة العامة يقوم بها شخص عام:

هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها، وعلى هذا فإن المبالغ التي ينفقها الأشخاص الخاصة الطبيعية والاعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق خدمات عامة، كتبرع أحد هؤلاء الأشخاص بالمبالغ اللازمة لبناء مدرسة أو مستشفى أو مسجد مثلا، ويدخل ذلك في إطار الإنفاق الخاص[2].

[1] محمد الخصاونة، المالية العامة "النظرية والتطبيق"، دار المناهج، الأردن، 2014، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51

1-1-3 النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام:

تصدر النفقات العامة مستهدفة بالأساس إشباع الحاجات العامة، وتحقيق الصالح العام، فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة[1].

نخلص إلى أن النفقة العامة عبارة عن مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة.

1-2 تقسيمات النفقات العامة

تتخذ النفقات العامة صورا متعددة ومتنوعة، فقد وضع علماء المالية العامة تقسيمات متعددة للنفقات العامة يرتكز كل منها على وجهة نظر معينة في تحبيذ تقسيم دون آخر، وبالرغم من أن هذه لتقسيمات قد يتداخل بعضها في البعض الآخر إلا أن لها أهمية كبيرة في استظهار طبيعة الإنفاق العام وأثاره وأغراضه، مما يساعد كثيرا على إدارة الأموال العامة.

1-2-1 التقسيمات الاقتصادية أو العلمية للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تقوم على معايير اقتصادية، وذلك بهدف معرفة آثار النفقات العامة على الحياة الاقتصادية للجماعة، وكذلك الآثار التي تتركز على بعض القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية.

ولقد جرت الكتابات المالية والاقتصادية على إجراء عدة تقسيمات اقتصادية للنفقات العامة أهمها:

أ- تقسيم النفقات العامة حسب الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة:

يقوم هذا التقسيم في جوهره على فكرة مبسطة مؤداها تجميع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الواحدة تبعا للوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة، ووفقا لهذا التقسيم يمكن التمييز بين

[1] محمد الخصاونة، المالية العامة "النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص ص 51-52.

ثلاثة أنواع مختلفة للنفقات العامة تبعا للوظائف الأساسية للدولة وهي: الوظيفة الإدارية، والوظيفة الاجتماعية، والوظيفة الاقتصادية[1].

ب- النفقات الإدارية:

وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وهي تشتمل على نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي، وأهم بنود هذا النوع من النفقات هي نفقات الدفاع الوطني[2].

ج- النفقات الاجتماعية:

وهي التي تنصرف إلى تحقيق آثار اجتماعية معينة بين الأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والرعاية الصحية للأفراد، بالإضافة إلى تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (تقديم المساعدات والإعانات لذوي الدخل المحدود، والعاطلين عن العمل ...الخ) وأهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم، الصحة، والثقافة العامة، والإسكان[3].

د- النفقات الاقتصادية:

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات عامة تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات الهادفة إلى خدمة إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد القوى الكهربائية، والري والصرف، إلى جانب تقديم الإعانات الاقتصادية للمشروعات العمة والخاصة.

---

[1] محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، المنهل للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص 73

[2] المرجع نفسه، ص 70.

[3] أحمد عرفة أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020، ص 21

والتقسيمات السابقة للنفقات العامة فهي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه يمكن الإمعان في كل تقسيم من بينها والوصول إلى تعدد أنواع النفقات العامة وتفضيلها على نحو أكبر، وذلك بتقسيم كل نوع من الأنواع المتقدمة إلى عدة أنواع تبعا لتعدد الأغراض التي تدخل في كل تقسيم منها[1].

1-2-2 النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

أ- النفقات الحقيقية أو الفعلية:

ويقصد بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالمرتبات وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة، سواء التقليدية أو الحديثة التي اقتضاها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية[2].

فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل للإنفاق (عمل، خدمة أو سلعة)، كما تؤدي إلى خلق دخول جديدة يجب إضافتها إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي.

ب- النفقات التحويلية أو الناقلة:

فيقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، والمثال على ذلك الإعانات والمساعدات الاجتماعية المختلفة: كالضمان الاجتماعي والإعانات ضد البطالة والشيخوخة وإعانات غلاء المعيشة، والإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الخاصة بقصد حملها

[1] حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، المنهل للنشر، الامارات، 2014، ص 78.

[2] فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر، الأردن، 2013، ص 77.

على تخفيض أسعار منتجاتها، وتستهدف الدولة من هذه النفقات إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة الطبقة الفقيرة، ومن الواضح أن النفقات التحويلية لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر دون أن تضيف إليه شيئا، فهي بمثابة إجراءات لتحويل الدخول من فئات اجتماعية معينة إلى فئات أخرى[1].

1-2-3 النفقات العادية والنفقات غير العادية

فالنفقات العادية يقصد بها تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في ميزانية الدولة كمرتبات الموظفين، وتكاليف صيانة المباني والأجهزة العامة ونفقات التعليم والصحة العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها من النفقات التي تظهر بصفة دورية منتظمة في الميزانية، ولا يعني هذا أن كمية أو حجم هذه النفقات يجب ألا يتغير من ميزانية إلى أخرى حتى توصف بالعادية، بل يكفي أن تتكرر بنوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر حتى تعتبر نفقات عادية.

أما النفقات غير العادية فهي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو إلى الحاجة إليها في فترات متباعدة تزيد عن السنة أي تأتي بصفة استثنائية لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة في وقت محدد وكمثال على ذلك النفقات الحربية، ونفقات إصلاح الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات ونفقات إنشاء السدود والخزانات ومد خطوط السكك الحديدية وتعبيد الطرق وتأسيس الأساطيل التجارية وغيرها[2].

ولهذا التقسيم فائدته وخطره، وتتمثل فائدته في التكرار الدوري للنفقات العادية مما يمكن الحكومة من تقديرها تقديرا يكون قريبا من الصحة، وتدبير الأموال اللازمة لسدادها من الإيرادات العادية

---

[1] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص 76.

[2] لحسن دردوري، الأخضر لقليطلي، أساسيات المالية العامة، دار حميثر للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص 66.

وأهمها الضرائب، أما النفقات غير العادية وباعتبارها تحدث بصفة عرضية واستثنائية فإن سدادها يكون عادة من إيرادات غير عادية كالقروض العامة والإصدار النقدي الجديد، أما خطره فيكمن في لجوء الحكومة كلما تحقق عجز في الميزانية إلى عقد قروض عامة بدعوى إجراء نفقات غير عادية عندما لا تكفي لتغطيتها مواردها العادية وتخصيص ميزانية غير عادية لذلك.

وأمام الملاحظات والانتقادات الموجهة لتقسيم النفقات إلى عادية وغير عادية، فقد اتجه الفكر المالي الحديث إلى التمييز بين نوعين من النفقات العامة: النفقات التسييرية وهي تلك النفقات اللازمة لتسيير المرافق العامة كالمرتبات ونفقات الصيانة وغيرها، والنفقات الرأسمالية أو الاستثمارية ويقصد بها تلك النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع كنفقات إنشاء المشروعات الجديدة من طرق وغيرها.

1-2-4 النفقات القومية والنفقات المحلية:

إن تقسيم النفقات العامة إلى نفقات قومية ونفقات محلية يعتمد على معيار نطاق سريان النفقة العامة ومدى استفادة أفراد المجتمع كافة أو سكان إقليم معين داخل الدولة من النفقة العامة، وتكون النفقة قومية أو مركزية إذا وردت في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع والعدالة والأمن.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية وهي النفقات التي تقوم بها الولايات أو ما يسمى بمجالس الحكم المحلي كمجالس الولايات والمدن والقرى والتي ترد في ميزانيات هذه الهيئات، وتخدم بالأساس احتياجات هيئة محلية معينة مثل الانفاق على توصيل مياه الشرب والكهرباء للإقليم.

وتختلف اتجاهات الدول اختلافا بينا فيما يتعلق بتوزيع المرافق المختلفة، وبالتالي النفقات العامة بين الدولة والهيئات المحلية كما تختلف هذه الاتجاهات في الدولة نفسها من زمن إلى آخر،

ويرجع هذا الاختلاف إلى الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة في كل زمن معين[1].

1-2-5 التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

تعتمد التقسيمات العلمية للنفقات العامة على معايير اقتصادية ونظرية، مع تبيان أنواع النفقات العامة من الناحية العلمية، طبقا لتلك المعايير المتخذة (المعتمدة) كأساس للتقسيم.

أما التقسيمات الوضعية للنفقات العامة، فهي تلك التي تتبناها الميزانيات العامة للدول المختلفة استنادا إلى الاعتبارات الواقعية أو العملية، وخاصة الاعتبارات الإدارية والوظيفية التي تدعو في الغالب إلى عدم الالتزام بالتقسيم العلمي للنفقة.

ويهتم التقسيم الإداري للنفقات العامة بتوزيع النفقات العامة تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها، وبغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات، وقد أخذ على التقسيم الإداري صفته الإدارية البحتة وعدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوعها.

أما التقسيم الوظيفي فهو يهتم بتقسيم النفقات العامة حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة دون الاهتمام بطبيعة النفقة، وهذه الطريقة تسمح بجمع كافة النفقات التي تهدف إلى تحقيق نفس الغرض في قسم واحد حتى ولو كانت موزعة على عدة وزارات او مصالح، ويتميز هذا التقسيم في كونه لا ينظر إلى مشتريات الدولة في حد ذاتها وإنما ينظر إليها في نطاق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من ورائها[2].

ويلاحظ بأن التقسيم الوظيفي هو الصورة الغالبة في الوقت الحاضر في ميزانيات الدولة المختلفة.

وعادة ما يتداخل التقسيم الإداري مع التقسيم الوظيفي.

---

[1] سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 94.

[2] محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، بدون سنة نشر، ص 51

ويقوم التقسيم الاقتصادي على توزيع النفقات العامة حسب العملية وحسب القطاع الذي يقوم بها، فالعمليات تقسم إلى عمليات رأسمالية وعمليات جارية، وفي داخل هاتين المجموعتين يمكن توزيع النفقات إلى مجموعات فرعية، أما التقسيم حسب القطاع فيتم على أساس تقسيم الاقتصاد القومي إلى قطاعات يضم كل قطاع منها أقساما فرعية.

تتعرض التقسيمات الوضعية للنفقة العامة داخل الميزانية للأسس التي تعرضها التقسيمات العلمية في بيان أنواع النفقات، وعليه فالتقسيمات الوضعية لا تكون بعيدة تماما عن التقسيمات العلمية وإنما قد تتخذها كأساس، وإن اختلفت طريقة التقسيم نتيجة للضرورات العملية.

1-2-6 تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري:

نفقات التسيير ونفقات التجهيز هما نوعان من النفقات التي تتعلق بإدارة وتنمية الاقتصاد في الجزائر:

أ- نفقات التسيير:

تشير نفقات التسيير إلى التكاليف المرتبطة بإدارة المؤسسات والهيئات الحكومية، وتشمل الرواتب، والمصاريف التشغيلية، والصيانة، والخدمات العامة.

وتعتبر نفقات التسيير ضرورية لضمان سير العمل اليومي للمؤسسات، وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وتمول عادة من الميزانية العامة للدولة، وتكون جزءًا من النفقات الجارية[1].

ب- نفقات التجهيز:

تشمل نفقات التجهيز التكاليف المرتبطة بإنشاء وتطوير البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية، مثل بناء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، والمرافق العامة، وتلعب نفقات التجهيز دورًا حيويًا

[1] بشير يلس شاوش المالية العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 61.

في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تساهم في تحسين جودة الحياة وتوفير فرص العمل.

وتمول من الميزانية العامة، وغالبًا ما تشمل أيضًا تمويلات من القروض أو الشراكات مع القطاع الخاص[1].

1-3 ضوابط الإنفاق العام

إن سلامة مالية الدولة تقتضي التزام مختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام عند قيامها بالإنفاق العام باحترام بعض المبادئ أو الضوابط، وحتى يحقق هذا الإنفاق آثاره المنشودة من إشباع الحاجات العامة، يجب أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة القصوى للمجتمع من ناحية، وأن يتم هذا عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة من ناحية أخرى، ويتم التحقق من توافر الضابطين السابقين بواسطة أساليب الرقابة المختلفة.

1-3-1 ضابط المنفعة:

إن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يعني بالدرجة الأولى ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي، ويمارس هذا النفوذ عادة في هيئة ما يسمى بجماعات الضغط وما تحدثه هذه الجماعات من آثار ضارة بسبب الأساليب والضغوط المختلفة التي تمارسها في المجتمع.

كما يعني أيضا أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء احتياجات المرافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى.

[1] المرجع نفسه، ص، 61.

ويستوجب تحقيق أكبر قدر من المنفعة أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من وجوه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل الوجوه الأخرى من جهة، وأن تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة وجوه الإنفاق مجتمعة مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية للدخل المتبقي في يد الأفراد بعد دفع التكاليف العامة كالضرائب من جهة أخرى، وهذا تطبيق لقاعدة توازن المستهلك[1].

1-3-2 ضابط الاقتصاد في الإنفاق:

يعتبر الاقتصاد في الإنفاق شرطا ضروريا لأعمال ضابط المنفعة السابق ذكره، فمن البديهي أن المنفعة الجماعية القصوى الناجمة على النفقة لا تتصور إلا إذا كان تحققها ناتجا من استخدام أقل نفقة ممكنة، وعليه يتعين على سائر الهيئات والمشروعات العامة في الدولة مراعاة الاقتصاد في إنفاقها، والاقتصاد في الإنفاق لا يقصد به الحد من الإنفاق والتقليل منه إذا كانت هناك أسباب ضرورية تبرره، ولكن يقصد به حسن التدبير ومحاربة الإسراف والتبذير والعمل على تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، وفي الواقع أن التبذير أو الإسراف وهو ما يطلق عليه "التسبيب المالي" يؤدي إلى ضياع مبالغ مالية في وجوه غير مجدية كان من الممكن توجيهها إلى غيرها من الوجوه المفيدة، أو تركها في يد الأفراد لاستغلالها في مجالات أكثر فائدة[2].

ومن جهة أخرى فإن التبذير يضعف الثقة في الإدارة المالية للدولة ويبرر التهرب من دفع الضرائب في نظر المكلفين بدفعها، ومظاهر التبذير الحكومي متعددة ويمكن أن تحدث في شتى مجالات الإنفاق العام، وعلى الأخص في الدول النامية ومن أمثلتها مايلي:

-استخدام عدد كبير من الموظفين أو العمال في الوزارات والمصالح الحكومية يزيد عن الحد اللازم تماما لحسن سير تلك المرافق.

---

[1] سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52

-الاهتمام بتشييد المباني الضخمة والتأثيث الفاخر لدور الحكومة والمرافق العامة.

-استئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها.

-إسراف وتبذير في الاستهلاك العام مثل: مصروفات الإضاءة والمياه والتليفونات التي تدفعها الدولة دون استخدامها أو لزومها بالفعل لأداء النشاط العام وتحقيق النفع العام.

-كميات الأوراق والملفات المكلفة للدولة نفقات باهظة دون استخدامها كلها في الأعمال العامة.

-استغلال الوظيفة العامة في أخذ ما هو حق الجماعة بأسرها للانتفاع به نفعا خاصا بدون وجه حق.

ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة للدولة في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي على أساس مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت أساسية وضرورية تماما، بالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الجماعية العامة.

1-4 تقنين النشاط المالي والإنفاق للدولة وأحكام الرقابة على النفقات العامة:

ففيما يتعلق بتقنين القواعد الإجرائية للإنفاق العام، فإن القوانين المالية في الدولة تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة أو إجراءها فتحدد السلطة التي تأذن بالإنفاق وتوضح خطوات الصرف والإجراءات اللازمة بالنسبة لكل منها حتى تؤدي النفقة العامة في موضعها وينجم عنها فعلا النفع العام الذي تستهدفه، وعليه فإن تقنين النشاط المالي والإنفاقي للدولة يقتضي أن تكون نفقاتها العامة مستوفية لإجراءات تحقيقها وصياغتها وتنفيذها على النحو المبين في الميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المالية الأخرى.[1]

أما الرقابة على الإنفاق العام فهي تأخذ أشكالا ثلاثة:

أ- **رقابة إدارية:** وهي رقابة تقوم بها في العادة وزارة المالية (أو الخزانة) عن طريق موظفيها العاملين في مختلف الوزارات والهيئات العامة ومهمتهم الأساسية هي عدم السماح بصرف

[1] محمد الفاتح محمود، إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، دار جنان للنشر، الأردن، 2014، ص 205

أي مبلغ إلا إذا كان في وجه وارد في الميزانية وفي حدود الاعتماد المقرر له، وهذه رقابة سابقة على الإنفاق[1].

ب- رقابة محاسبية مستقلة:

ومهمتها التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت على الوجه القانوني وفي حدود قانون الميزانية والقواعد المالية السارية، وهذا النوع من الرقابة قد تكون سابقة للصرف أو لاحقة عليه[2].

ج- رقابة برلمانية:

وتتولاها السلطة التشريعية بمالها من حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وسحب الثقة من الوزير أو من الوزارة كلها، وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية، وعند اعتماد الحساب الختامي أمام البرلمان.

1-5 حدود النفقات العامة:

وفي الواقع أن تحديد حجم الإنفاق العام أو حدوده في مكان وزمان معينين إنما يتوقف على مجموعة من العوامل أهمها: الاقتصادية والمالية.

1-5-1 العوامل الاقتصادية:

يتأثر حجم النفقات العامة وحدودها بالظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي وخاصة في فترات الرخاء والكساد التي تتعاقب على الاقتصاديات الرأسمالية، وتحت تأثير الأفكار الكينزية تلجأ الدول إلى زيادة نفقاتها العامة في أوقات الكساد لإحداث زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى مستوى التشغيل الكامل، ويحدث العكس في

[1] شهاب مجدي، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 100.

[2] مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 89.

أوقات الرخاء لتفادي الارتفاع التضخمي وتدهور قيمة النقود نظرا لوصول الاقتصاد القومي إلى حالة التشغيل الكامل.[1]

أما في الاقتصاديات النامية التي تتميز بعدم مرونة جهازها الإنتاجي أو بمعنى آخر عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب وذلك بسبب عدم وجود الموارد لاقتصادية اللازمة، أو عدم كفايتها، ولوجود نقص عنصر العمل الفني ورؤوس الأموال.

1-5-2 العوامل المالية:

يتحدد حجم النفقات العامة في الدولة بناء على مدى قدرتها المالية في الحصول على الإيرادات التي تضمن تغطية هذه النفقات، وعادة ما تتمتع الدولة في تدبير موارد ماليتها العامة بمقدرة أوسع مما يتمتع بها الأفراد في تدبير ما يلزم لتمويل ماليتهم الخاصة، إذ لا يمكن في المدى الطويل تجاوز النفقات لحد معين بزيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، أي أنه على الرغم من مرونة موارد الدولة وقابليتها للزيادة، فإن لهذه الزيادة حدودا، وهو ما يعرف بالمقدرة المالية القومية[2].

1-6 خامسا: ظاهرة تزايد النفقات العامة (أسباب التزايد الحقيقي للنفقات العامة)

إن ظاهرة اتجاه النفقات العامة إلى الزيادة والتنوع عاما بعد عام أصبحت من الظواهر المعروفة بالنسبة لمالية الدولة وبمختلف الدول وذلك نتيجة تطور دور الدولة وازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونتناول فيما يلي أسباب تزايد النفقات العامة والمتمثلة في:

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، كما تشير إلى ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص 141

[2] حسن محمد القاضي، مرجع سابق، ص 69.

إن الزيادة الحقيقية للنفقات العامة في شتى الدول في السنوات الماضية يشير إلى الزيادة المطردة في حجم النفقات والتي ترجع إلى أسباب متعددة تختلف باختلاف مستوى التطور في كل دولة من الدول وهي: أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية ومالية بالإضافة إلى أسباب حربية.

1-6-1الأسباب الاقتصادية:

إن من أهم الأسباب الاقتصادية المفسرة لظاهرة التزايد في النفقات العامة زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي (خاصة في حالة الكساد)، فزيادة الدخل القومي تسمح للدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، حتى ولو لم تزاد أنواع الضرائب المقررة أو يرتفع سعرها وعادة ما تحفز هذه الموارد المتاحة الدولة على زيادة إنفاقها على مختلف الوجوه.

كما يؤدي التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية إلى زيادة النفقات العامة[1].

والتنافس الاقتصادي الدولي مهما كانت أسبابه فهو يؤدي إلى زيادة النفقات العامة، سواء في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية، أو في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود والوقوف في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية.

1-6-2 الأسباب الاجتماعية:

في العصر الحديث تمركز السكان في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية والصحية والثقافية والخاصة بالنقل والمواصلات والمياه والغاز

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص 132.

والكهرباء ...الخ، ويرجع ذلك إلى أن متطلبات وحاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف كما هو معلوم[1].

كما أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي فأصبح الأفراد يتطلبون من الدولة القيام بوظائف لم تعرفها في العصور السابقة، وتقديم الدولة للعديد من الخدمات الاجتماعية أدى إلى زيادة النفقات العامة مثل منح الشيخوخة والأمراض المزمنة والمعاقين ...إلخ.

1-6-3 الأسباب السياسية:

إن انتشار المبادئ الديمقراطية ترتب عنها اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل، والقيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها أدى إلى زيادة الإنفاق العام.

1-6-4 الأسباب الإدارية:

سوء التنظيم الإداري وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم عن حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العامة ، وهذه الزيادة في النفقات العامة حقيقية لأنها تؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة على المواطنين، وإن كانت تمثل زيادة غير منتجة إنتاجا مباشرا لأنه لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع العام[2].

1-6-5 الأسباب المالية:

إن سهولة الافتراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة مما يسمح للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون الحربية، وهذا فضلا عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده من الزيادة في النفقات العامة.

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 24

[2] المرجع نفسه، ص 95

وفي حالة وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي غير مخصص لهدف معين فإن ذلك يؤدي إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية، وبذلك تزداد النفقات العامة، وتبدو خطورة هذه السياسة في الأوقات التي تحتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها، وذلك لما هو معروف من صعوبة خفض كثير من بنود الإنفاق العام[1].

1-7 الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

لقد أدى التطور في جميع الدول إلى التوسع في الإنفاق العام بصفة مستمرة وإلى تنوعه وتغير هيكله، واستخدامه بهدف التأثير في الاقتصاد القومي وعلى كافة جوانب المجتمع سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو مالية.

1-7-1 الآثار المباشرة للنفقات العامة:

تؤثر النفقات العامة في الاستهلاك القومي بطريق مباشر، وذلك عن طريق الزيادة الأولية في الطلب على أموال الاستهلاك نتيجة للإنفاق العام ويمكن تتبع هذا النوع من الآثار من خلال نفقات الاستهلاك الحكومي أو العام ومن خلال النفقات التي توزعها الدولة على الأفراد في شكل مرتبات أو أجور تخصص نسبة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية من السلع والخدمات[2].

1-7-2 الآثار غير المباشرة للنفقات العامة:

الآثار غير المباشرة للنفقات العامة على الإنتاج والاستهلاك لها أثر المضاعف والمعجل، عادة ما تحدث النفقات العامة آثارا غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الإنتاج من خلال الأثر الخاص بعاملي المضاعف والمعجل، فالنفقات لا تؤثر فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف، ولكنها تعود فتؤثر على الإنتاج كنتيجة غير مباشرة لعمل المضاعف نفسه، وكذلك

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 96

[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 64.

القول بالنسبة لأثر عامل المعجل أنه لا يؤثر على الإنتاج فقط ولكنه يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا.

لفهم فكرتي المضاعف والمعجل يستوجب على الطالب الإلمام بالمواضيع التالية: دالة الاستهلاك[1].

حديد مفهوم النفقات العامة، وأركانها بالإضافة إلى ضبط تقسيماتها وتحديد أركانه.

1-8 قواعد النفقات العامة

للنفقات العامة ثلاثة قواعد أساسية، وهي:

1-8-1 قاعدة المنفعة

يقصد بها أن يكون الغرض من الإنفاق دائما في ذهن القائمين به وتحقيق اكبر منفعة ممكنة.

2-8-1 **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** يعد شرطا ضروريا، حيث يجب تجنب كل تبذير أو إسراف لذا يجب ضبط النفقات الحكومية في شتى القطاعات على أساس مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية حيث لا تتحمل الدولة نفقة إلا إذا كانت ضرورية، وبالقدر اللازم.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 65.

[2]. عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام- المالية العامة**- دار الجامعة الجديدة للنشر، ص: 200-201.

1-8-3 قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية

وتعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع، وتظهر أهمية هذه القاعد أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين والتأكد من استمرار تحققهما من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة.[1]

1-9 حدود النفقات العامة

هناك عوامل وحدود ترسم لتحديد حجم النفقات العامة مختلفة ومتعددة ظهرت إبان فترة الكلاسيك، حيث تم التركيز في النظرية الكلاسيكية على تحديد نسب معينة من حجم النفقات العامة من الدخل الوطني دون تحديد لحجم كل نوع من النفقات العامة ولم تعطي أهمية للنفقات العامة باعتبارها أعباء لا تمثل إلا وسيلة لتحقيق دور الدولة الحارسة في الاقتصاد ولكن مع بروز الأزمة الاقتصادية سنة 1929، وظهور الفكر الكينزي التدخلي عن طريق السياسة المالية زاد حجم النفقات العامة في الواليات المتحدة وأوروبا وأصبحت النفقات العامة ذات وظيفة تدخلية.[2]

وبالتالي هذه الحدود التي ترسم النفقات العامة، هي:

1-9-1 الفلسفة الاقتصادية للنظام السياسي

إن الفلسفة الاقتصادية للمجتمع والدولة هي التي تحدد النظام الاقتصادي ونمط إدارة الدولة، وعلى الرغم من أن هناك عدة أنماط لإدارة الاقتصاد الوطني إلا أن جميع هذه الأنماط تندرج ضمن الأشكال الرئيسية للدولة (الدولة الحارسة، الدولة المتدخلة، الدولة المنتجة)، ففي ظل الدولة الحارسة التي تتبنى أسلوب المالية المحايدة والتي تحصر مهامها في الوظائف الأساسية

---

[1]. خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص: 68 - 69.

[2]– Pierre P. Tremblay, **Sisyphe et le Financement de l'Etat**, Pu Québec, 2005, P : 39.

للدولة (الأمن، الدفاع، القضاء) فإن حدود الإنفاق العام سوف تضيق لتقتصر على تمويل نشاط الدولة في تنفيذ المهام الأساسية المشار إليها لهذا سوف نشهد حدود ضيقة للنفقات العامة تتناسب مع شكل الدولة الحارسة، أما في ظل الدولة المتدخلة التي تستخدم أسلوب المالية الوظيفية والتي تسعى إلى تحقيق دور اقتصادي مؤثر في النشاط الاقتصادي فإنها تستدعي حدود أوسع للنفقات العامة لكي يتناسب مع الدور التدخلي للدولة لذلك يزداد التخصيص المالي للنفقات العامة في مرحلة الدولة المتدخلة بشكل يفوق ما هو عليه في ظل الدولة الحارسة، وينطبق التحليل نفسه في ظل الدولة المنتجة التي تسيطر على عملية الإنتاج والتوزيع والتي تستخدم أسلوب التحليل المالي حيث تتسع حدود النفقات العامة لكي تصبح قادرة على استيعاب النشاط المتصاعد للدولة المنتجة.

1-9-2 حركة الدورة الاقتصادية

تعرف الدورة الاقتصادية بأنها عبارة تستخدم لوصف التقلبات في الإنتاج الكلي، وتحسب بالقياس إلى الارتفاع أو الانخفاض في الناتج الإجمالي الحقيقي،[1] كما أنها نموذج لتقلب موجود في النشاط الكلي للدولة التي فيها العمل منفذ بشكل رئيسي في المؤسسات الخاصة،[2] كما أنها تمثل تأرجح شبه منتظم أو تقلبات متواترة في معدل النمو الاقتصادي في بلد معين، حيث يكون

[1]– David N Hyman, **Economics**, Fourth Edition, McGraw–Hill, New York, 1997, p: 495.

[2]– Gordan R, **The American Business Cycle**, NBEER, New York, 1986, p: 03 – 04.

هذا التأرجح أو التقلب أدنى أو أعلى بدرجة كبيرة من الاتجاه العام طويل الأجل في معدل نمو الإنتاجية الكلية لأغلب المتغيرات الاقتصادية.[1]

حيث أنه بالتتبع التاريخي للأدب الاقتصادي القديم وجد أن الدورة الاقتصادية تتكون من أربعة مراحل، وهي:

1-9-3 مرحلة الانتعاش

وهي المرحلة التي فيها يميل مستوى النشاط الاقتصادي إلى النمو ببطء وينخفض سعر الفائدة ويتضائل المخزون السلعي، مع تزايد الطلبات على المنتجات لتعويض ما استنفذ من هذا المخزون.[2]

1-9-4 مرحلة الرواج

وهي المرحلة التي يطلق عليها القمة، حيث تتميز بارتفاع متزايد في الأسعار وتزايد حجم الإنتاج الكلي في حجم الدخل وارتفاع مستوى التوظف.[3]

---

[1]- Paul M, Johanson, **Glossary of political economy term**, auburn university united states, 2000, p: 81.

[2]- Campbell. R, Mc Connell, Stanly. L, Brue, **Economics, principales, problems and politicies**, McGraw-Hill, New York, 1990, p: 135.

[3]- Campbell. R, Mc Connell, Stanly. L, Brue, **Economics, principales, problems and politicies**, McGraw-Hill, New York, 2005, p: 134.

1-9-5 مرحلة الركود

وهي المرحلة التي تتميز فيها الأسعار بالهبوط وارتفاع سعر الفائدة، مع تزايد حجم البطالة وانخفاض حجم الإنتاج والدخل، يطلق عليها مرحلة الذعر التجاري.[1]

1-9-6 مرحلة الكساد

ويطلق عليها مصطلح القاع، وهي تتميز بارتفاع البطالة وهبوط حاد في الأسعار، حيث تكون في الجزء الأسفل من النشاط الاقتصادي.

يمكن توضيح مراحل الدورة الاقتصادية في الشكل الموالي.

الشكل رقم (2-3)، حركة الدورة الاقتصادية

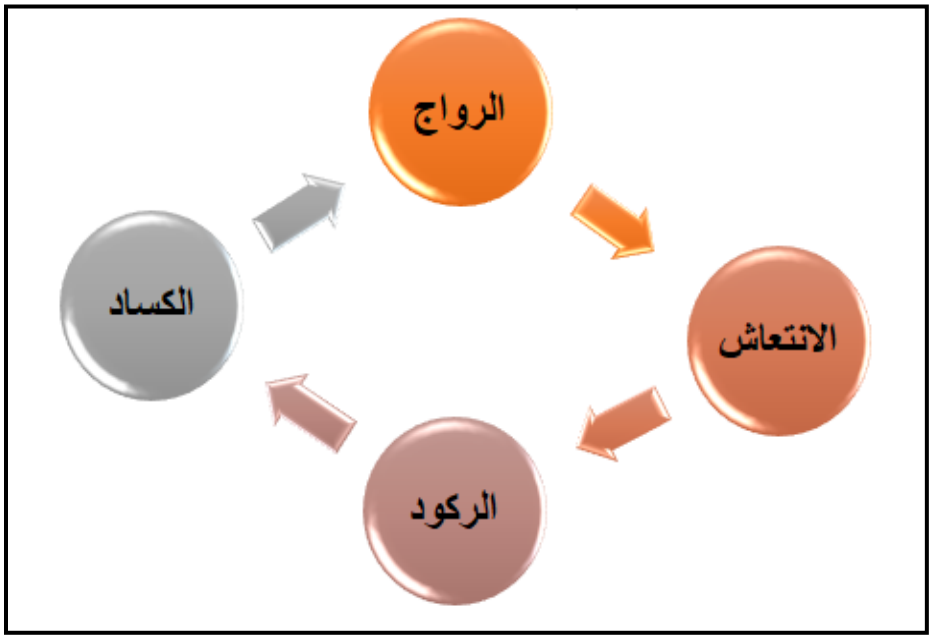

الركود والانتعاش له تأثير واضح في رسم حدود النفقات العامة ويبرز هذا بقدر ما تعكسه النفقات العامة من درجة استجابة لتقلبات مستوى النشاط الاقتصادي والذي يوصف بحساسية النفقات العامة.

[1]- بول ساموبلسون، ويليام د، نورد هاوس، مايكل ج ماندل، **الاقتصاد**، ترجمة: هشام عبدالله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 587.

1-10 المقدرة المالية للدولة

وهي عامل حاسم في رسم حدود الإنفاق العام، فهي بمثابة السيولة المالية المتاحة التي في ضوءها يتقرر إلى أي مدى تذهب الدولة لإقرار التخصيصات المالية المخصصة للإنفاق العام، وتتوقف المقدرة المالية للدولة على العوامل الآتية:

1-10-1 المقدرة التكليفية

هي مستوى القدرة التحملية للدخل لتمويل الضرائب، أي على المشرع الضريبي أن يصل ويتعرف على المقدرة التكليفية للدخل لكي يستطيع أن يحدد نسبة الضريبة المفروضة والقابلة للدفع ومن الطبيعي كلما زادت القدرة التكليفية للدخل ازدادت الحصيلة الضريبية وتعززت المقدرة المالية للدولة ولدراسة المقدرة التكليفية ينبغي التمييز بين مستويين من التحليل هما:

أ. المستوى الكلي

في ظل هذا المستوى يتم دارسة القدرة التحميلية للدخل القومي بغرض الوصول إلى الحصيلة الضريبية المثلى والتي تحققها أعلى قدرة تحملية للدخل القومي.

ب. المستوى الجزئي

في التحليل في المستوى الجزئي فإن المشرع الضريبي يدرس عوامل مؤثرة في المقدرة التكليفية للدخل الفردي وهي طبيعة الدخل وطرق استخدام الدخل.

2-10-1 المقدرة الاقتراضية للدولة

ونعني بها قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات المالية من الأفراد أو الشركات من خلال الاقتراض منهم بواسطة طرح السندات الحكومية للبيع، وتستطيع الدولة الوصول إلى أعلى قدرة اقتراضية بالاستناد إلى العوامل الآتية:

أ. حجم الادخار الفردي

تزداد رغبة الأفراد في الإقبال على شراء السندات الحكومية المطروحة للتداول مع زيادة مستوى الادخار لديهم وهذا من شانه رفع المقدرة المالية للدولة.

ب. طرق توزيع الادخار ما بين القطاع الخاص والقطاع العام

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة طرح السندات الحكومية في الأسواق المالية البورصات وتنافس هذه السندات سندات مطروحة من قبل شركات خاصة، ومن الطبيعي أن يحاول الأفراد توجيه مدخراتهم للاستثمار في السندات ذات الفائدة المرتفعة لذا يتعين على الحكومة الأخذ بعين الاعتبار معدل الفائدة الممنوحة على السندات الحكومية ومدى قدرتها في منافسة السندات الخاصة لان هذا من شأنه أن يؤثر على المقدرة الافتراضية للدولة وبالتالي على مقدرتها المالية.

ثانيا: أسباب تزايد الإنفاق العام

من أهم الظواهر الاقتصادية التي استدعت انتباه الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد الإنفاق العام، والتي تعود الى نوعين من الأسباب وهي:

1. الأسباب النظرية لتزايد النفقات العامة

إن الزيادة الظاهرية في النفقات العامة هي تلك الزيادة التي لا ينتج عنها زيادة في المنفعة الحقيقية، أي زيادة في نصيب الفرد من الخدمات التي تقدمها الدولة، وتتمثل الأسباب التي تؤدي إلى هذه الزيادة في:

1-1 انخفاض قيمة النقود

دفع مبالغ نقدية للحصول على نفس المنفعة، أي أن العملة تفقد قيمتها عبر الزمن وهنا تصبح الدولة تنفق مبالغ إضافية للحفاظ على نفس القدرة الشرائية و بالتالي تضخم في الأرقام دون أن يقابله زيادة حقيقية في المنفعة المقابلة لها.

1-2 اختلاف طرق المحاسبة المالية (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة)

تختلف الطرق المالية لتسيير مالية الدولة من بلد لآخر وحتى داخل الدولة من فترة لأخرى ما ينعكس في اختلاف الأرقام والمبالغ في الميزانيات من حيث الإيرادات والنفقات بما لا يعكس اختلافا حقيقيا في النفقات، فمثلا بالنسبة لمبدأ العمومية، كما هو الحال في الانتقال من الموازنة الصافية إلى طريقة الموازنة الجمالية فإتباع الطريقة الأولى يظهر الميزانية العامة أقل حجما من استخدام الطريقة الثانية كما أن تعدد الميزانيات وتداخل عناصرها يؤدي إلى تكرار حساب بعض النفقات.

1-3 زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها

كالاحتلال، استرداد جزء من الإقليم، كفترة الوحدة بين مصر وسوريا ونتيجة عدد السكان تؤدي إلى زيادة النفقات العامة وقد شهدت بعض الدول انفجارا سكانيا كالصين والهند ومصر.[1]

2-الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة

تعني الزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة، وترجع هذه الزيادة إلى جملة من الأسباب نلخصها فيما يلي:

1-2 **الأسباب الاقتصادية:** من خلال زيادة الدخل والتوسع في المشروعات العامة والمنافسات بين الاقتصاديات القومية...الخ؛

2-2 **الأسباب الاجتماعية:** من خلال تطور الصناعة وما يترتب على ذلك من الهجرة وازدحام السكان؛

3-2 **الأسباب السياسية:** قد أدى شيوع المبادئ والنظم الديمقراطية وتوسع مسؤولية الدولة وعلاقاتها الخارجية ودرجة نقاء الأخلاق السياسية الى نمو حجم النفقات العامة؛

[1] https://arabic.sputniknews.com/arabic.ruvr.ru/news/2014_12_18/281427861/ (12/02/2023, 22:30).

2-4 **الأسباب الإدارية:** إن سوء التنظيم الإداري وعدم مجاراته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ولتطور وظائف الدولة...الخ، ساهم بشكل كبير في زيادة الإنفاق العام؛[1]

2-5 **الأسباب المالية:** وذلك راجع إلى سهولة الاقتراض في العصر الحالي ووجود فائض وموارد مالية غير مستخدمة في الإيرادات العامة؛[2]

ثالثا: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

مع تطور دور النفقات العامة وأهميتها في الفكر الاقتصادي، اختلفت الآراء حول آثارها المتعددة التي تحدثها على الوضع الاقتصادي أو الهدف الذي تحاول الوصول إليه، وتقسم الآثار الاقتصادية للنفقات العامة إلى ما يلي:

1. الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

تشمل هده الآثار الاقتصادية على الإنتاج الوطني، الاستهلاك وتوزيع الدخل الوطني.

1.1. الآثار على الإنتاج الوطني

تؤثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني بشكل مباشر على النحو الآتي:

1.1.1.أثر النفقات العامة على قدرة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار

إن طبيعة النفقات العامة التي تقوم بها الدولة تزيد من كفاءة الأفراد على العمل، سواء النفقات النقدية أو النفقات العينية (تعزيز الكفاءة الإنتاجية)، وتنعكس أيضا على دخول الأفراد، إذ أن زيادة النفقات تساهم في رفع المستوى التعليمي، الصحي والمعيشي ومنه تؤدي إلى زيادة الدخول بالمقابل نجد زيادة في الادخار الذي يتحول جزء منه إلى استثمارات، ومنه فهي تزيد من قدرة العمل وتساهم في الادخار بمقابل تعزيز الاستثمار.[3]

---

[1]- عادل أحمد حشيش، **مرجع سابق**، ص: 100 - 102.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص: 69.

[3]- محمد خصاونة، **مرجع سابق**، ص: 78- 79.

1-1-2 أثر النفقات العامة على تحويل عناصر الإنتاج

من خلال انتقال عناصر الإنتاج من نشاط إلى آخر، أو من منطقة إلى أخرى كما يلي:

أ. نقل بعض عناصر الإنتاج من نشاط إلى آخر

تستطيع الدولة بواسطة النفقات العامة أن توجه الإنتاج الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع في مجموعه، بحيث تتجه بعض عناصر الإنتاج إلى النشاط الذي شملته الدولة برعايتها، وذلك بانتقالها من صناعة نوع من النشاط إلى نوع آخر نظرا لضمان الربح فيها.

ب. نقل بعض عناصر الإنتاج من منطقة إلى أخرى

تستطيع الدولة أن تعمل على انتقال بعض عناصر الإنتاج من مكان إلى آخر، وذلك عن طريق زيادة حجم النفقات العامة المخصصة لخدمات التعليم والصحة والمشروعات العمرانية في المناطق الفقيرة أو المناطق النائية، فيؤدي ذلك إلى زيادة كفاءة سكان هذه المنطقة، وبالتالي تزداد مقدرتهم على العمل وعلى الادخار، فتصبح هذه المناطق قادرة على جذب عناصر الإنتاج إليها، وذلك بإغراء أصحاب رؤوس الأموال باستثمار أموالهم في هذه المناطق لتوفر إمكانيات الربح فيها.[1]

1-1-3 أثر النفقات العامة على القوى المادية للإنتاج (المقدرة الانتاجية الوطنية)

يقصد بالقوى المادية للإنتاج، الموارد الطبيعية، القوة العاملة، رأس المال والفن الإنتاجي، وهي تشكل في مجموعها المقدرة الإنتاجية الوطنية، ولدراسة أثر النفقات العامة في رفع المقدرة

[1]- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص: 90.

الإنتاج الوطنية، من خلال تنمية عوامل الإنتاج، يجب أن نميز بين النفقات العامة الاستثمارية والنفقات الاستهلاكية، كما يلي:[1]

أ. النفقات الرأسمالية (الاستثمارية أو الإنتاجية)

والتي تستخدم في بناء رأس المال الاجتماعي أو مشروعات البنية التحتية، لإشباع الحاجات العامة من أجل تكوين رؤوس الأموال المعدة للاستثمار؛

ب. النفقات الاستهلاكية (النفقات الجارية)

والتي تؤدي إلى زيادة مقدرة الإنتاج الوطنية.

1-1-4 أثر النفقات العامة على الطلب الفعال

بما أن الطلب الفعال يتكون من كل من الطلب على أموال الاستثمار والاستهلاك، ويتوقف حجم الدخل الوطني على فرض ثبات المقدرة الإنتاجية الوطنية على الطلب الفعال، وتشكل النفقات العامة وبحسب نوعيتها جزءا هاما من الطلب الفعلي الذي يزداد مع تدخل الدولة في الاقتصاد، فهناك النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

أ. لنفقات الحقيقية

تشكل بمقدارها طلبا على السلع والخدمات، وبذلك ترفع من الطلب الفعلي ومنه زيادة الدخل الوطني.

ب. النفقات التحويلية

تؤثر على الطلب الفعلي من خلال الكيفية التي يتصرف بها المستفيدين ومدى استعمالهم لهذه النفقات في الادخار والاستثمار.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام –مالية عامة- مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 493 - 494.

1-1-5 آثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني

هناك العديد من الجوانب التي يؤثر فيها النفقات العامة على الاستهلاك الوطني، فهي تسهم في زيادة الطلب الفعلي على الاستهلاك.

ومن جانب آخر تقوم الدولة بتوزيع الدخول، من خلال دفع المرتبات والأجور لعمالها وذلك مقابل ما يقومون به من أعمال أو تقوم بدفع معاشات المتقاعدين، فالجزء الأكبر من دخول هؤلاء الأفراد يوجه للاستهلاك وهو ما يرفع من مستواه، وعليه فهناك:

أ – نفقات عامة تشكل طلبا مباشرا على السلع والخدمات الاستهلاكية؛

ب – نفقات عامة تقدم كدخول الأفراد توجه جزئيا أو كليا للاستهلاك.[1]

1-2 آثار النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني

تؤثر النفقات العامة على توزيع الدخل من خلال مرحلتين هما:

1-2-1 مرحلة التوزيع الأولي للدخل الوطني

خلال هذه المرحلة تقوم الدولة بتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي تعمل لديها، ونتيجة لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية يحدث خلل في هذا التوزيع الأولي للدخل، فتزداد دخول أفراد وتنخفض دخول أفراد آخرين، مما يتطلب عمل الدولة على إعادة توزيع الدخل مرة أخرى.

1-2-2 مرحلة إعادة توزيع الدخل الوطني

تعمل الدولة خلال هذه المرحلة على إعادة توزيع الدخل باستخدام النفقات العامة، والتي يختلف تأثيرها باختلاف نوع النفقة، كما يلي:[2]

---

[1]– لحسن دردوري، الأخضر لفليطي، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص: 84 – 85.

[2]– حسن محمد القاضي، **الإدارة المالية العامة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص: 79–80.

- **النفقات التحويلية بصفة عامة**

تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني، وان كانت تختلف باختلاف نوعها.

- **النفقات التحويلية الاجتماعية**

تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة.

- **النفقات التحويلية الاقتصادية**

تعمل على إعادة توزيع الدخل بشكل عيني في صورة سلع وخدمات، وتتم إعادة توزيع الدخل أفقيا.

- **النفقات التحويلية المالية**

مثل فوائد الديون تعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الغنية التي تفرض الدولة وتحصل على الفوائد المقتطعة أصلا من الضرائب التي يدفعها الفقراء.

- **النفقات الحقيقية**

وهي التي تؤثر على التوزيع الأولي للدخل، ولا تعمل على إعادة توزيع الدخل، إلا إذا كانت أجور الموظفين مثلا أكبر من القيمة الحقيقية لمجهوداتهم، وهنا تكون الزيادة في الأجر عبارة عن نفقة تحويلية، لذلك نجد أنها تؤثر على إعادة توزيع الدخل الوطني.

2 الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

بالإضافة إلى ما يترتب عن النفقات العامة من آثار اقتصادية مباشرة، فإنها تحدث أيضا آثار اقتصادية غير مباشرة التي يمكن أن تنشأ من خلال ما يعرف بدورة الدخل (المضاعف والمعجل).

ويطلق على أثر المضاعف ويطلق عليه أثر الاستهلاك المولد، بينما أثر المعجل يطلق عليه الاستثمار المولد، فالنفقة العامة لا تؤثر على الاستهلاك بتأثير المضاعف، ولكنها تؤثر بصورة غير مباشرة على الإنتاج بتأثير عامل المعجل.

2-1 أثر المضاعف

فكرة المضاعف مطورة من طرف الاقتصادي كينز سنة 1931، والتي يؤكد بمقتضاها حتمية إلزامية الحكومة بتوفير البنى التحتية من أجل مضاعفة حجم التشغيل، فالمضاعف هو عبارة عن تلك الآثار المكررة التي تنتج عن الزيادة أو النقصان في النفقات العامة بالنسبة للدخل الوطني، فهو عبارة عن معامل عددي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني، والتي تتولد عن الزيادة الأصلية في النفقات العامة.[1]

بينما في الفقه الاقتصادي الحديث نجد أنه يميل إلى توسيع نظرية المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار بل والاستهلاك، الإنفاق العام والتصدير أيضا، يمكن من خلاله تقييم فعالية السياسة المالية لذلك نستعين بمال جاء به كينز لتوضيح ذلك من خلال صياغة هذا الاستدلال على الشكل الجبري كالآتي:[2]

$$\Delta Y = K.\Delta I$$

حيث أن:

- ΔY : يعبر عن التغير في الدخل؛
- ΔI : يعبر عن التغير في الاستثمار؛
- K : معامل المضاعف.

وبالتالي فإن:

$$K = \frac{\Delta Y}{\Delta I}$$

[1]- لحسن دردوري، الأخضر لفليطي، مرجع سابق، ص: 89.

[2]- ب. برنييه، إ. سيمون، **أصول الاقتصاد الكلي**، ترجمة: عبد القادر إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1989، ص: 163.

غير أن:

$Y = C + I$،

إذن:

$\Delta Y = \Delta C + \Delta I$

حيث: $\Delta I =$

$\Delta Y - \Delta C$،

وتصبح العلاقة كالآتي:

$K = \frac{\Delta Y}{\Delta Y - \Delta C}$

أي:

$$K = \frac{\Delta Y}{\frac{\Delta C}{\Delta Y}}$$

حيث يمثل $\frac{\Delta C}{\Delta Y}$: الميل الحدي للاستهلاك

و$\frac{\Delta C}{\Delta Y} - 1$: الميل الحدي للادخار.

وبما أن أثر المضاعف له علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه، مع أن الميل الحدي للاستهلاك ليس ثابتا بل يختلف من قطاع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بمدى مرونة وتوسع الجهاز الإنتاجي وهذا يرتبط بدوره بدرجة النمو الاقتصادي.[1]

[1]– محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص: 130.

2-2 أثر المعجل

إن الآثار غير المباشرة التي تحدثها النفقات العامة في الإنتاج الوطني لا تقتصر على الزيادة المتتابعة من الاستهلاك المتولد من الإنفاق الأولي، إنما هناك آثار غير مباشرة تتركها هذه النفقات في الطلب على أموال الاستثمار، حيث أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية بفعل الإنفاق العام سيترتب عليه تغير أكبر في الإنفاق الاستثماري، من خلال زيادة الطلب على وسائل الإنتاج الثابتة من طرف المشاريع التي زاد الطلب على منتجاتها، وهو ما يعرف بأثر المسارع أو المعجل.[1]

وعليه يعبر مصطلح المعجل في التحليل الاقتصادي عن أثر الزيادة في الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.[2]

فالمعجل يعبر عنه بالعلاقة الجبرية الآتية:

$$\frac{\Delta C}{\Delta Y} = \frac{\text{التغير في الاستهلاك}}{\text{التغير في الاستثمار}}$$

ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال، أي العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج.

وبالرغم من أن الدول النامية تنفق مبالغ طائلة على الخطط والبرامج التنموية، فإنه يلاحظ أن هذا الإنفاق لا ينعكس إيجابا على نمو الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي فهذا يشير إلى أن المضاعف الاستثماري وكذلك المضاعف ألإنفاقي لابد وأن يكون مرتفعا، ولكن واقع الحال يشير إلى أن كلا المضاعفين متدنيين في الدول النامية، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

[1]- محمد خصاونة، **مرجع سابق**، ص: 82-89.

[2]- سوزي ناشد عدلي، **مرجع سابق**، ص: 81.

- وجود البطالة المقنعة ووجود طاقات إنتاجية عاطلة؛
- عدم توفر آلية السوق؛
- عدم مرونة رأس المال التشغيلي.

يمكن توضيح أثر المعجل في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2-4): أثر المعجل

وبالتالي فإنه يلاحظ أن أثر المضاعف والمعجل يكون في الدول المتقدمة اقتصاديا أعلى مقارنة بالدول النامية، حيث يكون المضاعف والمعجل منخفضا.[1]

رابعا: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية ذات أهمية في الاقتصاد الوطني كونها أداة ضبط الاقتصاد والمشاريع في الدولة، وهي تعد ذلك العقد الذي يجمع بين الدولة وأحد الخواص، وهي من أهم العقود التي تبرمها الدولة فهي تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والتطور الاقتصادي الوطني.

[1]- محمد خصاونة، **مرجع سابق**، ص: 83 - 84.

1. مفهوم الصفقة العمومية

يعد مفهوم الصفقة العمومية من أهم المواضيع التي ترتبط ارتباط وثيق بالمجال الاقتصادي والذي يحدد أساسا بالإنفاق العام، اقتناء كمية معتبرة من اللوازم والخدمات، والتي تخصص لها مبالغ مالية ضخمة سنويا، هذه الإنجازات والإقتناءات تتم عن طريق الصفقات العمومية المؤطرة مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية. [1]

2. أنواع وأشكال الصفقات العمومية

يوجد عدة أنواع وأشكال من الصفقات العمومية طبقا لما تم تناوله في التشريع الجزائري ضمن المراسيم والقوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

2-1 أنواع الصفقات العمومية

2-1-1 صفقات قيد الإنجاز

وهي صفقات تمثل عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفود أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد.[2]

ومن عناصرها:

أ. أن يكون موضوع العقد عقار؛

ب. يجب أن تتم الأشغال لحساب شخص معنوي؛

ت. يجب أن يكون الهدف من الأشغال تحقيق منفعة عامة.

---

[1]- Boulifa Brahim, **Marchés Publics**, Manuel méthodologique, BERTI EDITION, Vol. 1, 2013, p : 01.

[2]- حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية والدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 403.

2-1-2 صفقة اقتناء اللوازم

وهي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد الأفراد أو الشركات يلتزم بموجبه الفرد أو الشركة، بتزويد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن.[1]

ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم فيما يلي:

أ. التوريد؛

ب.أن يرد عقد اقتناء اللوازم على منقولات؛

ت.أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة ولحساب شخص آخر.

2-1-3 صفقة تقديم الخدمة

وهي عبارة عن اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره، ومن أهم عناصرها:

أ. أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين؛

ب.أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام.

2-1-4 صفقة إنجاز الدراسات

وتعرف بأنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز الدراسات المحددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

ويمكن تحديد عناصرها في:

أ. الالتزام بتقديم الخدمات الفكرية المتطلبة؛

---

[1]- عادل عبد الرحمان خليل، **عقود الإدارة المدنية والإدارية**، مطبعة الإيمان، القاهرة، 2004، ص: 11.

[2]- قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 60.

ب.أن تكون هذه الخدمات موجهة لخدمة مرفق عام.

فيما يلي تلخيص لأهم أنواع الصفقات العمومية.

الجدول رقم (2-1): أنواع الصفقات العمومية وعناصر كل نوع

الأنواع		عناصر كل نوع
صفقات الأشغال	إنجاز	أن يكون موضوع العقد عقار
		أن تتم الأشغال لحساب شخص معنوي
		أن يكون الهدف من الأشغال تحقيق منفعة عامة
صفقات اللوازم	اقتناء	التوريد
		أن يرد عقد اقتناء اللوازم على المنقولات
		أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة ولحساب الشخص المعنوي
صفقات الخدمة	تقديم	أن تقدم الخدمات المتفق عليها من جانبين وتكون مطابقة لموضوع الصفقة
		أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة
صفقات الدراسات	انجاز	الالتزام بتقديم الخدمات الفكرية المتطلبة
		أن تكون هذه الخدمات موجهة لخدمة مرفق عام

2-2 أشكال الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية باعتبارها عقود مكتوبة وفق القانون الجزائري، والتي تكون في شكل مناقصة بأربع أشكال، بحيث أن المناقصة هي الأصل العام لإبرام الصفقات العمومية ويمكن أن تكون بدولة مناقصة وطنية أو دولية.

2-2-1 المناقصة

وتكون إما مفتوحة أو محدودة، كما يلي:

أ. المناقصة المفتوحة

وهي إجراء يمكن من خلاله لأي شخص مترشح تقديم تعهد.

ب. المناقصة المحدودة

وهي إجراء يمكن من خلاله للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا أن يقدموا تعهدا.

2-2-2 الاستشارة القانونية

هي إجراء يمر فيها المترشحون للفوز بالمناقصة على مرحلة انتقاء أولية للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية.

2-2-3 المزايدة

هي إجراء يمكن الدولة من بيع مقتنيات أو سلع أو عتاد للجهة التي تدفع اكبر مبلغ في مزاد علني.

2-2-4 المسابقة

هي إجراء يخص آلية التنافس بين المترشحين من فئة الفن لنجاز عمليات تشمل جوانب تقنية واقتصادية، جمالية أو فنية.

كما يمكن توضيح أشكال الصفقات العمومية في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2-5): أشكال الصفقات العمومية

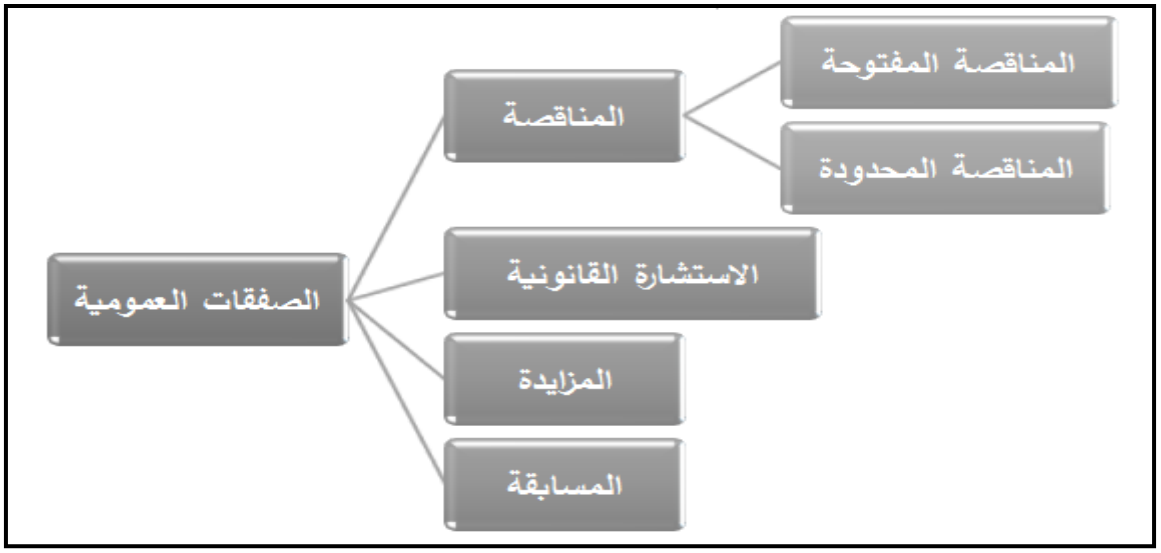

الفصل الثالث:
الإيرادات العامة

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

إن النفقات العامة تحتاج إلى إيرادات عامة لتغطيتها حتى تتمكن الدولة من إشباع الحاجات العامة، لذلك تسعى أي دولة إلى تأمين الموارد اللازمة لتستطيع تغطية نفقاتها العامة، وهذا يتم من خلال انتهاج أو إتباع الدولة لسياسة مالية محددة تستخدمها خلال مرحلة تطورها والتي تأخذ بعين الاعتبار كل الأوضاع السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية التي تغطيها خلال فترة زمنية محددة[1]

حيث كانت الإيرادات العامة في السابق منحصرة في ظل الفكر المالي التقليدي أن توجيه الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة الضرورية لتستطيع الدولة القيام بوظائفها التقليدية المتعارف عليها، لذلك توسع مفهوم الإيرادات العامة في العصر الحالي حتى يؤدي إلى تحقيق كل الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية نظرا لأن الإيرادات العامة أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية التي توجهها الدولة لتحقيق أهدافها.

أولا: مفهوم الإيرادات العامة

تعتبر نظرية الإيرادات العامة بين أهم النظريات التي شـغلت فكر العديد من مفكري علم المالية العامة قبل وبعد قيام المالية كعلم مستقل بذاته، فحتى تستطيع الدولة أن تمارس دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم النفقـات العامة يجب عليها أن تحدد مصـادر الإيرادات العامة، والتي تعتبر دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامـة في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فاتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطورها من الدولة الحارسـة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى اتسـاع وازدياد حجم النفقات العامة وأنواعها، وبشكل

[1] علي غانم بوحمود، **الإصلاح المالي وإعادة الاعمار في فترات الأزمة دراسة تطبيقية مقارنة**، دار رسلان للنشر، سورية، 2023، ص:14.

آلي اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة، وترتب على ذلك تطور في هيكل الإيرادات العامة وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة.

وقد تعددت المفاهيم المتعلقة بالإيرادات العامة بتعدد المصادر التي تتكون منها الخزينة.

1. تعريف الإيرادات العامة

إن النفقات العامة تحتاج إلى إيرادات عامة لتغطيتها حتى تتمكن الدولة من إشباع الحاجات العامة، لذلك تسعى أي دولة إلى تأمين الموارد اللازمة لتستطيع تغطية نفقاتها العامة، وهذا يتم من خلال انتهاج أو إتباع الدولة لسياسة مالية محددة تستخدمها خلال مرحلة تطورها والتي تأخذ بعين الاعتبار كل الأوضاع السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية التي تغطيها خلال فترة زمنية محددة[1]

تعرف الإيرادات العامة على أنها الأداة المالية لمجموعة المدخيل التي تتحصل عليها الدولة من مختلف المصادر الداخلية والخارجية لها ومن ثم توجه إلى تغطية النفقات العامة، لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.[2]

كما تعرف على أنها" مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".[3]

[1] علي غانم بوحمود، **الإصلاح المالي وإعادة الاعمار في فترات الأزمة دراسة تطبيقية مقارنة**، دار رسلان للنشر، سورية، 2023، ص:14.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصادية المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2003 ، ص: 139.

[3] علي غانم بوحمود، مرجع سابق، ص: 14.

2. مصادر الإيرادات العامة للدولة:

كانت الإيرادات العامة في السابق منحصرة في ظل الفكر المالي التقليدي أن توجيه الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة الضرورية لتستطيع الدولة القيام بوظائفها التقليدية المتعارف عليها، لذلك توسع مفهوم الإيرادات العامة في العصر الحالي حتى يؤدي إلى تحقيق كل الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية نظرا لأن الإيرادات العامة أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية التي توجهها الدولة لتحقيق أهدافها، ومنه يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بتقسيم الإيرادات العامة ولكن من الممكن تقسيمها على النحو التالي:[1]

- إيرادات أملاك الدولة؛
- الضرائب؛
- الرسوم؛
- الغرامات؛
- القروض؛
- المنح والمساعدات الخارجية؛
- الإصدار النقدي الجديد

[1] محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية والتطبيق**، دار المنهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص:87.

تقسم الإيرادات حسب الشكل الموالي:

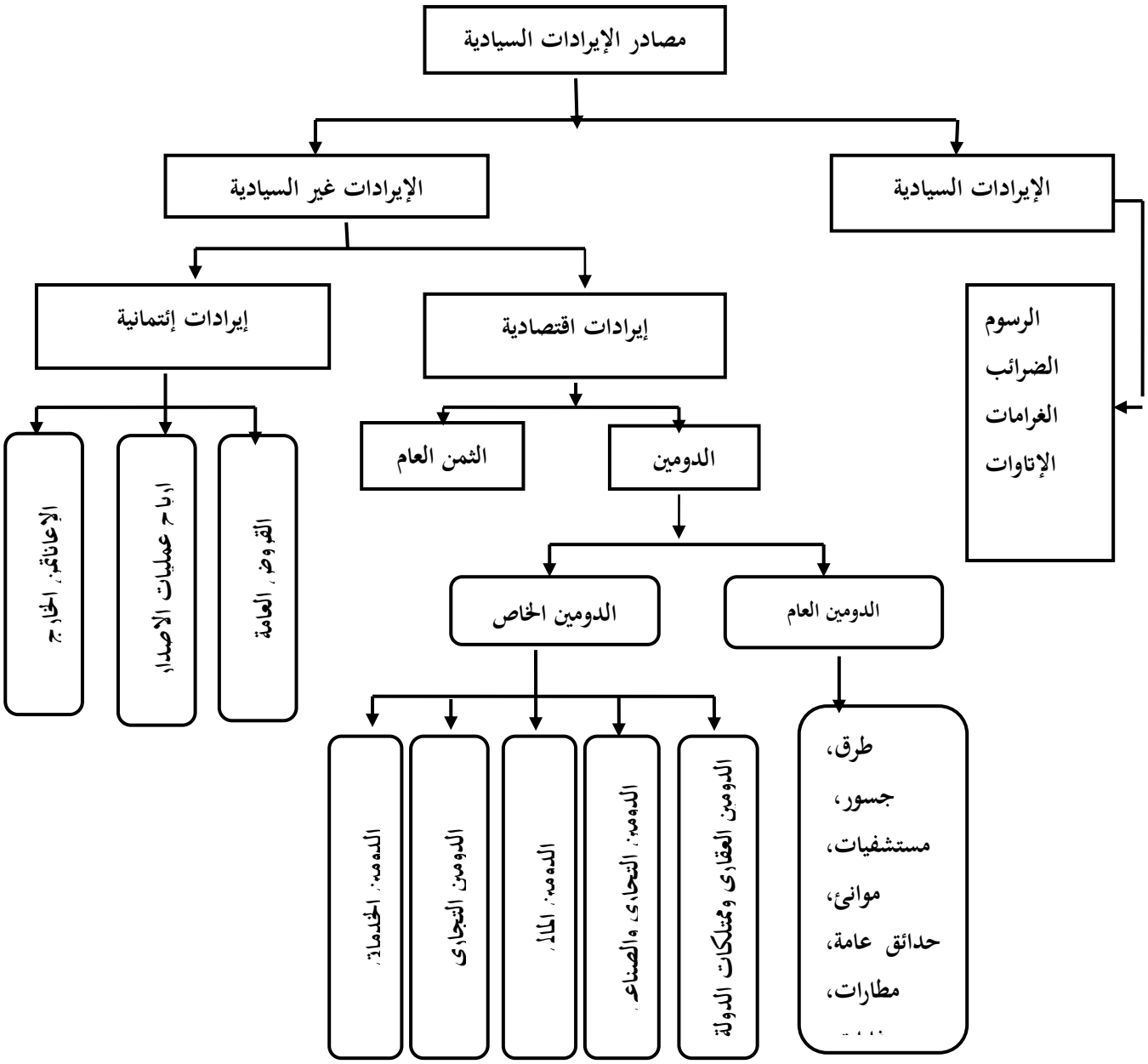

المصدر: دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:1990-2004**، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005ص: 194. **(بتصرف)**

3. أنواع الإيرادات العامة

3-1 الإيرادات السيادية

ويقصد بالإيرادات السيادية هي جميع الاقتطاعات المخصصة للخزينة العامة التي تقتطعها الدولة جبرا من الأشخاص بالإسناد على السلطة السيادية للدولة وتتمثل في:

- الرسوم؛
- الضرائب؛
- الإعانات والمنح الدولية؛
- الأتاوات؛
- الهيبات والهدايا؛
- الغرامات المالية.

3-1-1 الرسوم

أ . تعريف الرسم

في ظل غياب التعريف التشريعي للرسم لذلك يتفق جميع الباحثين في علم المالية على تعريف شبه موحد للرسم وهناك من عرفه على أنه:"مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام".

وهناك من عرفه أيضا على أنه:"هو مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة".[1]

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **المفهوم القانوني للرسم (تحليل المبادئ الدستورية والسياسات والتشريعية)**، سلسلة تقارير قانونية (39)، ص: 9.

ويعرف الرسم بصفة عامة هو ذلك المبلغ الذي يدفعه الشخص مقابل حصوله على الخدمة بصفة جبيرة نتيجة لأهمية حصوله على الخدمة المقدم عليها محقق المنفعة الخاصة لديه بجانب إلى تحقيق المنفعة العامة.

ب . خصائص الرسم

يتميز الرسم بمجموعة من الخصائص وهي:[1]

- الرسم مبلغ نقدي؛
- يدفع جبرا للدولة وهناك نوعان من الجبر إما أن يكون قانوني أو معنوي؛
- يدفع بمقابل خدمة موجه للمستفيد منه؛
- يحقق النفع بصفة خاصة بالإضافة إلى تحقيق النفع العام؛
- لا بدا من أن تكون تكلفة الرسم متناسب مع قيمة الخدمة المقدمة.

ج . أنواع الرسم

تحدد التشريعات الخاصة بكل دولة خاصية تحديد الرسم بما أنه ذلك المبلغ الذي يقتطع من قبل المستفيد مقابل الخدمة المنفعة المقدمة له، فتعدد أنواع الرسم من حيث طبيعة الخدمة والجهة التي تقدمها وطريقة استيفائها:[2]

[1] حسن محمد القاضي، **الإدارة المالية العامة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014م، ص ص:30.

[2] نسرين معياش، **محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة**، مقياس جباية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي، قالمة،2019 /2020م، ص ص: 13- 14.

. أنواع الرسم من حيث طبيعة الخدمة أو المنفعة

بناء على هذا الاعتبار فإن اتساع نطاق الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها تكون بمقابل رسوم، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى خاصة تلك الدول التي تتجه نحو مجانية الخدمات فإنها تؤدي بها إلى تقليص نطاق الرسوم، وتشمل الرسوم وفق هذا النطاق على:

- **الرسوم القضائية والتوثيقية:** فهي الرسوم التي تدفع من قبل مرفق القضاء أو من قبل كاتب العدل مقابل طلب الخدمة المقدمة لهم.
- **الرسوم الامتيازية:** وهي الرسوم التي تدفع مقابل خدمات معينة تمنح لأشخاص معينين ميزة معينة عن باقي الأفراد مثل رسوم قيادة السيارة.
- **الرسوم الإدارية:** وهي الرسوم التي تدفع مقابل الخدمات الإدارية تقدمها الدولة أو الهيئات أو المرافق العامة، مثل رسوم البلدية والصحة والبريد وغيرها ...إلخ.
- **الرسوم للأغراض الثقافية**
- **الرسوم للأغراض الاجتماعية:** مثل الجمعيات والنوادي الاجتماعية ...إلخ.
- **الرسوم للأغراض الاقتصادية:** مثل رسم دمغة المعادن الثمية...إلخ.

أنواع الرسم من حيث الجهة المقدمة

بناء على هذا الاعتبار ربما قد تكون الرسوم محلية مثل الرسوم التي تقدمها البلديات، والرسوم الوطنية مثل الرسوم التي تفرضها الوزارات أو المؤسسات العامة للدولة.

أنواع الرسم من حيث شكل استيفائها

بناء على هذا الرسم تكون الرسوم بشكل رسم مقتطع بمبلغ نقدي ثابت أو محدد أو على شكل نسبة مؤوية.

أوجه التشابه بين الرسم والإيرادات العامة الأخرى: [1]

الرسم والثمن العام

- الرسم والثمن العام كلاهما يدفع نقدا مقابل الحصول على خدمة؛
- الرسم يحقق النفع الخاص إضافة إلى تحقيق جانب من النفع العام أما الثمن العام في الغالب يحقق النفع الخاص ؛
- الرسم تحدده قيمته السلطة العامة أما الثمن العام فيحدد قيمته بناء على قوى العرض والطلب على الخدمة في السوق؛
- الرسم يحدده القانون أما الثمن العام فيحدد بقرار إداري؛
- الرسم يدفع جبرا للدولة أما الثمن العام فيدفع بصفة اختيارية للمستفيد.

الرسم والضريبة

- كلاهما مبلغ نقدي يدفع جبرا للدولة؛
- الضريبة تدفع بدوم مقابل خدمة خاصة وإنما للمشاركة في الأعباء العامة أما الرسم فيدفع بمقابل خدمة خاصة؛

الرسم والأتاوة:

- الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة يستفيد منها الفرد، أما الأتاوة مبلغ تحصله الدولة من أصحاب العقارات التي تدفع قيمتها في المقابل تنفيذ مشروع حكومي.
- يدفع الرسم نتيجة خدمة تؤديها الدولة، أما الأتاوة تدفع نتيجة لتغيير من قيمة العقار؛
- الرسم يدفع في كل مرة يتحصل فيها الفرد على الخدمة بينما الأتاوة فتدفع مرة واحدة خلال عند التعديل.

[1] حسن محمد القاضي، مرجع سابق ص: 31.

3-1-2 الضرائب

أ - تعريف الضريبة

تعرف الضريبة حسب دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة 2001م والصادرة عن **صندوق النقد الدولي** على أنها:"تمويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة وتشمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة"[1]

وعرفها **الفقيه الفرنسي جينز** على أنها:"الاقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بصورة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".[2]

وعرفها البعض الآخر على أنها:"عبارة عن تحويل قسري غير عقابي للمصادر المالية من القطاع الخاص إلى القطاع العام بناء على معايير محددة سلفا ودون مقابل مباشر أو نفع محدد للمكلف وذلك لإشباع حاجات عامة وتنفيذا للسياسة العامة للدولة".[3]

وبمفهوم عام للضريبة: هي جميع المبالغ التي تقتطع جبرا من الأفراد وبدون مقابل لتوجه إلى تغطية النفقات العامة للدولة.

ب - خصائص الضريبة

من خلال التعاريف التي عرضناها سابقا يمكن استخلاص جملة من الخصائص أهمها:[4]

---

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص: 89.

[2] الخطيب خالد شحادة وشامية أحمد زهير، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2007، ص: 45.

[3] خليل أحمد الكايد ، **الإدارة المالية الدولية والعالمية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولة، المملكة الهاشمية، 2010م، ص: 144.

[4] حامد نور الدين، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016م، ص ص: 14-15.

- **الضريبة اقتطاع مالي**

كانت الضريبة في السابق تفرض بصفة عينية في شكل محاصيل زراعية أو ساعات عمل لبعض المشروعات الخاصة بالدولة ومع تطور النظام الضريبي نجد أن الأخذ بالضريبية العينية يتنافى مع إعطاء الاقتصاد الصيغة النقدية فالأخذ بالشكل النقدي يعطي صورة متناسبة وجيدة للنظام الضريبي الحديث.

- **الضريبة فريضة إلزامية**

لا يوجد للفرد الخيار في دفع الضريبة بل هو مجبر بدفعها إلى الدولة بغض النظر عن إن كان مستعد أو لديه الرغبة في دفعها أولا.

- **تدفع الضريبة بصفة نهائية**

إن الضريبة ندفع بصفة نهائية ومن دون إرجاعها من قبل المكلفين بها وبأي شكل من الأشكال بقرار من الدولة، ولا يدفع عن الضريبة أي فائدة، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

- **الضريبة تحدد من قبل الدولة**

لا يمكن للضريبة أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقوة القانون، فالإدارة الضريبية هي التي تقوم بتنفيذ تعليمات إدارة السلطة العامة لذلك لا يحق لها إلا بجباية الضرائب المسموح بها، وتحصيلها من قبل السلطات المتخصصة.

يشير العنصران اللذان تطرقنا لهم سابقا أن إذا حاول المكلف بالضريبة أن يتأخر في دفع الضريبة أو يمتنع عن الدفع، بمعنى آخر يحاول أن يتهرب عن دفع الضريبة، هنا يكون معرض إلى عقوبات ضريبية يحددها القانون.

- **الضريبة تفرض بلا مقابل ومن أجل تحقيق المنفعة العامة**

تفرض الضرائب على المكلفين بها ليس لتحقيق المنفعة الخاصة بهم وإنما من أجل إنفاقها لتحقيق المنفعة العامة، لذلك المكلف بالضريبة لا يتحصل على منفعة مباشرة بعد دفعه للضريبية وإنما يتحصل على منفعة غير مباشرة وهذا بعدما تقوم الدولة بإنفاقها على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى تحقق المنفعة العامة للأفراد.

ج . أنواع الضريبة

تتحدد أنواع الضريبة فق أسس مختلفة، وتتمثل هذه الأسس في: شخصية المكلف بالضريبة، الوعاء الضريبي، نسبة الضريبة، الطريقة المعتمدة للتحصيل، ونجد من أبر هذه التقسيمات هي:[1]

أنواع الضرائب من حيث تحمل العبء

وتنقسم الضرائب من حيث تحمل العبء إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشر وفصل فيها على النحو التالي:

ضرائب مباشرة

ويقصد بالضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي يقبل تحميل عبئها إلى مكلف آخر في تستقر فقط على عاتق المكلف بها تحديدا فهو الذي يتكفل بدفعها بصورة نهائية، وهذا النوع من الضرائب تفرض على المكلفين بها لما يكون لديهم دخل أو رأس مال، مثال ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا النوع من الضرائب ينقسم إلى ما يلي:

[1] خالد علي وعمر غنام، **دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية**، تموز 2019م، ص:04.

- **الضرائب العقارية**

هي الضرائب التي تفرض على الإيرادات المحققة من الممتلكات العقارية، على هذا الأساس سميت بالضرائب العقارية وتنقسم إلى قسمين:

الأولى: الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية؛

الثانية: الضرائب المفروضة على المباني السارية على الإيرادات المحققة من ملكية هذه المباني والتي تحمل على المالك.

- **الضرائب على الإيرادات**

وتشمل الضرائب التي تفرض على الإيرادات المحققة من رؤوس الأموال المنقولة، والتي تفرض على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة مثل: الفوائد التي الناتجة عن السندات، أذون الخزينة، القروض، الودائع، الديون، والتأمينات وغيرها ...إلخ.

- **الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية**

وتفرض هذه الضريبة على ناتج الإيرادات المحققة من طرف العمل ورأس المال المتمثل في صافي الأرباح المحققة من المهن والمنشآت التجارية والصناعية وأيضا الإيرادات المحققة من الأعمال الحرفية.

أما بالنسبة للضرائب على أرباح المهن غير التجارية هي الضرائب التي تفرض على صافي أرباح الأعمال الحرة وغيرها من الأعمال غير التجارية التي يقوم بها الشخص بصفة فردية ويكون هو العنصر الفعال فيها بصفة أساسية.

- **الضريبة على المرتبات**

يفرض هذا النوع من الضرائب على المرتبات دون المعاشات (مرتبات المتقاعدين) سواء كانت تدفع من قبل الحكومة أو من قبل أشخاص معنويين (المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة) إلى الأشخاص المقيمين داخل الدولة أو خارجها، وأيضا تسري على الرواتب التي تدفع

من قبل الخواص أي المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، الجمعيات والهيئات الخاصة كذلك تدفع للأشخاص المقيمين داخل وخارج الدولة بشرط أن يكون مقابل خدمات أديت داخل الدولة.

- **الضريبة العامة على الدخل**

يعتبر هذا النوع من الضرائب تكملة لأنواع الضرائب المباشرة السابقة، كما تفرض هذه الضريبة على صافي الإيرادات المحققة التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين إلى أحد أنواع الضرائب النوعية المباشرة السابقة منها إيرادات المحققة من الأراضي الزراعية، العقارات من المباني.

أما بالنسبة للضريبة على شركات الأموال هي ضريبة تفرض على صافي الأرباح السنوية المحققة من شركات الأموال مهما كان الغرض منها.

- **الضرائب على الثروة**

وتنقسم إلى:

ضريبة على إجمالي التركة: يفرض هذا النوع من الضرائب على صافي القيمة الباقية لتركة المتوفي والتي تشمل جميع الأموال الثابتة والمنقولة وأموال الهبات الأموال الموصي بها، وكذلك كل التصرفات للورثة خلال الخمس سنوات الأخيرة على الوفاة.

الضريبة على نصيب الوارث: ويفرض هذا النوع من الضرائب على صافي صيب الوارث من التركة ويتم تحديدها كما تم قرضها في الضريبة على إجمالي التركة.

ضرائب غير مباشرة

"هذا النوع من الضرائب لا يدفعها الأفراد والشركات إلى الحكومة بشكل مباشرة وتفرضه الدولة على الاستهلاك والإنفاق من خلال فرضه على إنتاج السلع والخدمات وبيعها. ويفرض

هذا النوع من الضرائب على السلع والخدمات التي يستهلكها الغني والفقير وبالتالي لا تستند إلى مبدأ القدرة على الدفع".[1]

وتعرف أيضا على أنها:"الضريبة التي يدفعها مكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص آخر هو المستهلك أو متلقي الخدمة، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض عند استعمال الثروة، ومن الممكن أن تتخذ شكل الضريبة أو الرسم منها(ضريبة الإنتاج، الضرائب الجمركية، ضرائب الاستهلاك)".[2]

ومن بين الضرائب غير المباشرة نجد:[3]

- **الضريبة على المبيعات**

تفرض هذه الضريبة على مجموعة من السلع والتي تتفاوت في نسبها الضريبية، ويدفعها المكلف عند شرائه للسلعة مثال ذلك: الضرائب التي تفرض على شراء الملابس تختلف نسبتها عند شراء سيارة وهكذا تكون بنسب مختلفة، وهذه الضريبة لا تفرض على السلع الوسيطة في الإنتاج، وتفرض على السلع النهائية.

- **الضريبة على القيمة المضافة**

تختلف هذه الضريبة على ضريبة المبيعات في أن هذا النوع من الضرائب يدفع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج مثال ذلك: عند صناعة السيارة حيث يقوم مصنع الإطار ببيع الإطار يضيف لع قيمة الضريبة وبعدها يبعه إلى المصنع فيقوم المصنع ببيع السيارة إلى صاحب المعرض مضاف إلى قيمتها قيمة الضريبة على القيمة المضافة وفي الأخير يقوم صاحب

[1] البنك المركزي المصري، **الضرائب**، المعهد المصرفي المصري، 2013م، ص: 8.

[2] خالد علي وعمر غنام، مرجع سابق، ص: 4.

[3] البنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ص: 8-9.

المعرض ببيع السيارة للعميل أيضا مضاف إليها قيمة الضريبة وهكذا فالضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة تمحل من مكلف إلى آخر أي يتحملها المستهلك النهائي.

- **الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات**

وتفرض هذه الضرائب من قبل الدولة على السلع المستوردة من الخارج أثناء عبورها على الحدود، وبالرغم من أن هذا النوع من الرسوم موجه لخدمة مصالح المنتجين الداخليين إلا أنه في المقابل يمس من القدرة الشرائية للمستهلك مما تقلل من فرصهم الشرائية وهذا ما ينعكس سلبا على رفاهية المجتمع ومستواهم المعيشي.

أنواع الضرائب من حيث تحديد الوعاء الضريبي

وينقسم هذا النوع من الضريبة إلى:[1]

الضريبة الواحدة:

هي الضريبة الموحدة الواحدة على جميع مصادر المداخيل الخاصة بالفرد الواحد بعد منح صاحبها إعفاء واحد فقط، فالمهندس مثلا: صاحب مهنة حرة محقق دخلا من هذه المهنة وفي نفس الوقت يملك مؤسسة تدر دخلا آخر عليه وأيضا مشار في سلسلة مطاعم مع شركاء آخرين في هذه الحالة يتم جمع هذه المداخيل لتكون وعاء موحد وبعدها تفرض عليه ضريبة واحدة موحدة على إجمالي الدخول، وفي أغلب الأحيان الدول التي تعتمد فرض الضريبة الموحدة تعتمد في حسابها على الطريقة التصاعدية وهذا تزيد قيمة الضريبية بزيادة قيمة الدخول.

والضريبة الموحدة أقل عبئا على المكلف نضرا لأنها توحد الأعباء الضريبية لذلك يستطيع المكلف التخفيف من عبئها عليه وتعتبر الضريبة الوحيدة قليلة التكاليف وبسيطة وتسمح بالاقتصاد في تكاليفها وأيضا سهولة الرقابة عليها وجبايتها أي أنها أقل إزعاجا للمكلف.

[1] خالد علي وعمر غنام، مرجع سابق، ص: 5.

الضريبة المتعددة (النوعية)

تسمى بالضريبة المتعددة وأيضا ب(النوعية) فهي عكس الضريبة الموحدة فهي تفرض على كل دخل على حداه، لأن هذه الضريبة تقوم على تمييز كل نوع من الدخول وكل فرع من فروعه فتفرض الضريبة على الدخل الفردي المرتبات، الدخل من العقارات، الدخل على الأرباح التجارية والصناعية ...إلخ.

وهذا النوع من الضرائب يعطي للسلطات العامة ديناميكية ومرونة في استخدام أكبر عدد ممكن من أدوات السياسة الضريبية والتي يمكن من خلالها الرفع من قيمة الضرائب على بعض المداخيل دون غيرها مع مراعاة الأحوال الاقتصادية والمالية والسياسية للدولة أي كلما كانت حاجة الدولة إلى سيولة كلما فتحت مجال للزيادة من أنواع الضرائب الواجبة الدفع، وهذا النوع من الضرائب يختلف باختلاف السياسة الضريبية لكل دولة من وأيضا تطورها على المستوى العالمي.

والضريبة المتعددة تعتبر من الأنواع الأكثر مراعاة لحالة المكلف لأن المكلف هنا يدفع قيمة الضريبية لأكثر من منبع ضريبي دون أن يشعر بدفعها على مرة واحدة وبوعاء ضريبي واحد هنا تكون أقل عبء.

أنواع الضرائب من حيث سعر الضريبة

وينقسم هذا النوع من الضرائب إلى:[1]

الضريبة النسبية

هي ضرائب تفرض بنسبة ثابتة مهما كان قيمة الدخول الخاضعة للضريبة كأن تفرض نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي بقيمة 19% وتطبق هذه النسبة على جميع الدخول مهما كان حجمها، وعلى هذا الأساس تبين أن هذا النوع من الضرائب لا يحقق العدالة الضريبية نظرا

[1] خالد علي وعمر غنام، مرجع سابق، ص: 5.

لعدم وجود مساواة في التضحية بقيمة الضريبية من قبل المكلفين بها أي يكون العبء النسبي على أصحاب الدخول القليلة مرتفع مقارنة بأصحاب الدخول المرتفعة يكون منخفض.

الضريبة التصاعدية

الضريبة التصاعدية هي الضريبية التي يزيد قيمتها بزيادة حجم المادة الخاضعة للضريبة، فهي تفرض بنسب متزايدة أي معدل الضريبية يتزايد بتزايد قيمة المادة الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى زيادة حصيلة المبالغ المحصلة من قيمة الضرائب، وهذا النوع من الضرائب تستخدمه الدول التي تراعي مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية، لذلك يمتاز هذا النوع من الضرائب بالمساواة وتحقيق العدالة الضريبية بين أصحاب الدخول المنخفضة وأصحاب الدخول المرتفعة أي أن هذا الأخير يتحملون أعباء أكبر من أصحاب الدخول المحدودة، وأيضا في توزيع هذه الضرائب تكون هناك عدالة اجتماعية في التوزيع ولا ترتكز على فئة واحدة دون الفئات الأخرى للمجتمع.

أهداف الضريبة

توجه الضرائب التي تحصلها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية نبينها كالتالي:[1]

الأهداف المالية

تعتبر الأهداف المالية من أهم الأهداف الضرورية والمهمة لتأمين الموارد الدائمة التي تعتبر من المصادر الداخلية لتمويل لخزينة العامة للدولة، لذلك يستوجب على الدولة من توسيع الوعاء الضريبي الذي يجب أن يكون شامل لأكبر عدد من المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين والذي يكون مرتبط أساسا بمستوى التطور الاقتصادي للدولة.

---

[1] **بالاعتماد على:**

- نسرين معياش، مرجع سابق، ص: 10.
- حامد نور الدين، مرجع سابق، ص ص: 17-19.

الأهداف الاجتماعية

تعتبر الضريبة كأداة مهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية وذلك من خلال:

- منع تكتل الثروات، أي التخفيف من حدة التفاوت بن الدخول وحجم الثروات المرتفعة لذا لا تعتمد الدولة على زيادة قيمة الضرائب على أصحاب المداخيل المرتفعة ثم إعادة توزيعها حصيلتها على أصحاب المداخيل المنخفضة، وهذا ما يسمى بتطبيق بالتصاعدية على المداخيل؛
- معالجة أزمة الإسكان لدى الدول وذلك من خلال إعداد أكبر عدد ممكن من المساكن من أجل حل أو التخفيف من أزمة السكن، لقيام الدولة من إعفاء المداخيل المحققة من الكراء من دع الضرائب كليا أو جزئيا؛
- تنظيم سياسة النسل في الدولة؛
- معالجة الأوضاع الاجتماعية السيئة للدولة؛

الأهداف الاقتصادية

تسعى الدولة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال تحصيلها للضرائب من قبل المكلفين بها حتى تصل إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي دون أن خلل اقتصادي مثلا التضخم، الانكماش، الكساد وغيرها، وأصبحت في الوقت الراهن هو سعي أي دولة إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين، ويمكن عرض أهم الأهداف الاقتصادية في:

- تشجيع الدولة بعض المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في إعفائها من دفع الضرائب قد تكون جزئيا أو كليا؛
- حماية الدولة للصناعات المحلية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات وهذا يتم من خلال فرض الدولة إلى رسوم جمركية مرتفعة في حالة الاستيراد من الخارج وإعفائها في حالة التصدير إما جزئيا أو كليا؛

- استخدام الضرائب المحصلة المفروضة على أصحاب المداخيل المرتفعة لتوجه إلى تمويل النفقات العامة مما يساهم في زيادة الاستهلاك من جهة ورفع الطلب الكلي على السلع من جهة أخرى أي ما يسمى بتحقيق التشغيل الكامل.

الأهداف السياسية

للضريبة مجموعة من الأهداف السياسية تتمثل في:

- أحيانا تتمثل بفرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض المنتجات التي تستورد من بعض الدول وتخفيضها على نمتجات مستوردة من دول أخرى، يكون الهدف منها هو فرض سياسة حماية على السلع المحلية المنافسة لتلك السلع المستوردة؛
- تستعمل الضريبة في حالة الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة المتقدمة منها كاليابان وفرنسا والو.م.أ؛
- تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع وذلك من خلال رفع معدل الضرائب على المداخيل كما حدث لطبقة الكولاك (طبقة أملاك الدولة) بعد الثورة الشيوعية في روسيا؛
- تستخدم الضرائب كأداة لمساعدة بعض الطبقات في المجتمع ماديا من خلال تخفيض الضرائب لأصحاب هذه المداخيل أو إعفائها نهائيا من دفع الضريبة مثل المجاهدين في الجزائر؛
- استخدام الضريبة كأداة لتحقيق التوازن الجهوي وهذا يتم من خلال توطين الصناعات في جميع أنحاء ولايات الوطن وذلك من خلال منح امتيازات جبائية للإستثمار والعمل لمختلف ولايات الجنوب...إلخ؛

وهذه الأهداف تختلف تحقيقها من دولة إلى دولة أخرى وفق الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لأي دولة.

مبادئ الضريبة

أطلق المفكر الاقتصادي **آدم سميث** العديد من المبادئ الخاصة بالضريبة وهي:[1]

- **مبدأ العدالة**

يجب أن يكون هناك عدالة من ناحية تحصيل الضريبة على مشاركة كافة أفراد المجتمع كل حسب قيمة الدخل الخاص به.

- **مبدأ اليقين**

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا بدا من أن يكون المكلف بدفع الضريبة ملزم في حدود اليقين مع عدم وجود الغموض الذي يؤدي بالاجتهاد الشخص للفرد في معرفة كيفية تحديدها، بحيث يكون موعد تحصيل الضريبة والمبلغ الواجب دفعه وطريقة تحصيلها واضحة للمكلف بها دون أن يكون هناك اجتهاد شخصي منه وهذا بهدف حمايته من التعسف لذلك يتطلب من هذا المبدأ وضع التشريعات القانونية التي تتميز بالاستقرار النسبي مع الوضوح في النصوص التشريعية.

- **مبدأ الملاءمة في التحصيل**

ويعني بمبدأ الملاءمة أنه لا بدان من أن يكون موعد تحصيل الضرائب يكون يتزامن أو يكون في أوقات تتلاءم مع الوضعية المالية للمكلف أي مثال ذلك: تحصيل الضريبة بعد صدور التقارير المالية للشركة من أجل تسهيل الإجراءات الخاصة بتحصيل الضريبة.

ولقد كان الإسلام سباقا في إقرار هذا المبدأ بفرضه للزكاة في المحاصيل الزراعية والمعادن الثمينة وغيرها ...إلخ

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص: 92.

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الآية (141)[1] سورة الأنعام.

- **مبدأ الاقتصاد في النفقات**

وينص هذا المبدأ على عدم إرهاق المكلف من حيث تطبيق الضريبة وطريقة تحصيلها ولا تتطلب نفقات كبيرة من حيث الدولة في تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وكيفية تحصلها أي كلما كانت هناك زيادة في قيمة النفقة المخصصة لتحصيل الضريبة انعكست سلبا على المبلغ المحصل منها، لذلك قوم هذا المبدأ على فرض الضرائب التي تزيد إيراداتها وتقلل من نفقاتها.[2]

ثانيا: الإعانات والمنح الدولية

تنقسم الإعانات من حيث المصدر إلى إعانات داخلية وأخرى خارجية، فالداخلية التي يتم تحصيلها من قبل الأفراد والمؤسسات الوطنية بالتالي هي غير منتظمة، أما بالنسبة للمصادر الخارجية الإعانات التي تأتي من قبل الشركات والدول الأجنبية فإن هذا النوع من الإعانات يلعب دور كبير في تمويل النفقات العامة للدولة خاصة في هذا الزمن، ونذكر أنواع الإعانات كالتالي:

- **<u>من حيث الشروط</u>**

وتنقسم إلى إعانات مشروطة التي يقصد بها الإعانات التي تحصل عليها الدولة بشرط الالتزام بعمل محدد إما سياسيا أو عسكريا بحسب رغبة الجهة المانحة، ويوجد إعانات غير مشروطة والتي يقصد بها تلك الإعانات التي لا يترتب عليها إي التزام ينقص من سيادة الدولة أو استقلالها السياسي أو الاقتصادي ولا تؤثر على معاملاتها مع الدول الأخرى.

[1] القرآن الكريم، سورة الأنعام، ص: 146.

[2] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص: 92.

- **من حيث الشكل**

حيث تنقسم إلى إعانات نقدية توجه مباشرة إلى خزينة الدولة وإعانات عينية مادية على شكل سلع وخدمات وغيرها التي توجه إلى الاستخدام المدني أو العسكري.

3-3 الأتاوات

الأتاوات هي عبارة عن مبالغ تحددها الدولة يدفعها البعض الأشخاص المكلفين بها والتي يعبر عنها "**بالفريضة النقدية**" تقتضيها الحكومة من الأشخاص أصحاب العقارات والأراضي مقابل النفع الخاص التي يأتيهم من خلال استفادتهم من تلك العقارات والأراضي نتيجة قيامهم بأعمال تؤدي إلى النفع العام.

3-4 الهيبات والهدايا

من الممكن تتلقى الدولة هدايا وهيبات والتبرعات من مواطنيها لمساعدتها في تمويل الخزينة العامة التي توجه إلى النفقة العامة، ومنها من يرى أن هذه التبرعات كانت في الأساس ضرائب مستحقة على الأشخاص المتبرعين، نظرا لأن هذا المتبرع في الأساس متهرب من الضريبة لذلك أرسلها في شكل تبرعات.

3-5 الغرامات المالية

يقصد بالغرامات المالية هي تلك العقوبات المالية التي تفرضها الدولة على الأشخاص المخالفين للقانون سواء بالقصد أو من دون قصد، ومن هذا المنطلق نرى أن الغرامات المالية تهدف إلى توقيع الجزاء من دون النظر إلى تحصيلها كمورد للإيرادات العامة، لذلك لو نقول أن الغرامات المالية أداة رادعة توجه إلى لمرتكبي المخالفات القانونية يؤدي بذلك إلى التقليل من تلك المخالفات خلال السنة، وأيضا تؤدي إلى تقليل الحصيلة من الإيرادات المالية، ومن جهة

أخرى كثر المخالفات القانونية تؤدي إلى ارتفاع حصيلة الإيرادات العامة من المخالفات هذا السبب يعود إلى فشل القانون في فرض الغرامات الرادعة، كما يعتبرها البعض أنها ضريبة.[1]

3-5-1 الإيرادات غير السيادية

وتتكون من إيرادات اقتصادية وإيرادات إئتمانية (القرض العام) نبينها كما يلي:

3-5-2 الإيرادات الاقتصادية

تتمثل الإيرادات الاقتصادية من الدومين (إيرادات أملاك الدولة) والثمن العام نبينها كالتالي:

أ . إيرادات الدومين (إيرادات أملاك الدولة)

إن مصطلح الدومين هو مصطلح فرنسي الأصل يسمى ب Domain يستعمل للتعبير على ممتلكات الدولة، أي المقصود منه كل ممتلكات الدولة العقارية المنقولة أو التجارية أو الصناعية والمالية، والخدماتية والتي تدر إيرادات مالية للخزينة العامة للدولة، ونجد أن الدولة تمتلك لهذه الممتلكات ملكية خاصة أو عامة، لذلك تنقسم ممتلكات الدولة إلى دومين عام ودومين خاص نفصل فيه كالتالي:[2]

[1] هارون خالد عبد الرحيم أبو وهدان، **دور الإيرادات السيادية في تمويل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وطرق تفعيلها**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2014م، ص ص: 49-50.

[2] لحسن دردوري، لقليطي الأخضر، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، الأسكندرية، مصر ، 2018، ص: 96

. الدومين العام

إن المقصود هنا "**بالدومين العام**" هو كل ممتلكات الحرة مثل: البحر الجبال الأنهار...إلخ والممتلكات العامة التي سخرتها الدولة لتحقيق النفع العام مثل: الطرقات، المرافق العمومية، المطارات، الموانئ، البناءات العمومية (الدوائر، البلديات، المستشفيات، الوزارات، الإدارات العمومية ...إلخ) الحدائق العامة، الملاعب...إلخ ويتميز الدومين العام بمجموعة من المميزات والخصائص منها: تعود ملكيته للدولة ملكية عامة خاضعة لأحكام القانون الإداري، لذلك لا يجوز بيعه أو التصرف فيه على أي حال من الأحوال لأنه مخصص لتحقيق النفع العام، وأيضا لا يجوز امتلاكه لأن الغاية منه تقديم الخدمة العامة لتحقيق النفع العام وليس الحصول على إيرادات تمول الخزينة العامة للدولة وهذا لا يمنع من تحقيق بعض الإيرادات المعتبرة من الدومين العام مثل: الرسوم المطلوبة للدخول إلى الحدائق العامة، الرسوم على الشواطئ، الرسوم على الدخول للمطارات أو الموانئ، رسوم العلاج في المستشفيات العمومية...إلخ، وقد تكون هذه الرسوم في غالب الأحول من أجل تغطية نفقات تلك المرافق لتجهيزها أو تهيئتها أو غير ذلك.[1]

. الدومين الخاص

يتمثل "**الدومين الخاص**" في جميع الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة من ممتلكاتها الخاصة مثال ذلك: (الأراضي والمشاريع الزراعية، المشاريع التجارية، المشاريع الاقتصادية...إلخ)وهذه الممتلكات لا تخضع للقانون العام وأيضا لا توجه إلى تحقيق المصلحة العامة فهي شبيها بالممتلكات للأفراد الخاصة باعتبار الدولة المالك الاعتباري فهي تتصرف في

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:1990-2004**، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 175.

ممتلكاتها كشخص طبيعي تماما، فلها كامل الصلاحيات التي تستطيع من خلالها أن تتصرف فيها مثل ما تريد كأن تبعها أو تستأجرها ...إلخ، ومن هنا نقسم الدومين الخاص إلى:

- **الدومين العقاري وممتلكات الدولة**

ويتمثل في جميع العقارات التي تمتلكها الدولة وتقوم بتأجيرها إلى الأفراد بمقابل مالي بسيط مثل: (الأراضي الزراعية والغابات، المباني، المناجم، المقالع).

- **الدومين التجاري والصناعي**

ويشمل جميع المشاريع الحكومية ذات الطابع التجارية والصناعي مثال ذلك: (مشاريع النفط، مشاريع الغاز، والكهرباء والماء)

- **الدومين المالي**

يعتبر الدومين المالي من أحدث أنواع الدومين ظهورا والذي قصد به محفظة الدولة من الأوراق المالية (الأسهم، السندات) التي تتحصل الدولة من خلالها على أرباح مالية والتي تعتبر من المصادر التي تمثل إيراد مالي لتمويل الميزانية العامة للدولة والذي يدخل ضمن أملاك الدولة مثل: شركة سونطراك، شركة صيدال، شركة ENICAB لصناعة الكوابل الكهربائية بسكرة، شركة اتصالات الجزائر، وحصول الدولة الجزائرية على حصة من الأرباح الموزعة في هذه الشركات نظرا لامتلاكها حصة في رأسمال هذه الشركات.[1]

- **الدومين التجاري**

يوجد البعض من الدول التي تمارس نشاط الاستيراد والتصدير وكذلك البيع والشراء متماثلة مع القطاع الخاص التي تحتكر الأعمال التجارية سواء كانت هذه الأخيرة على المستوى الداخلي أو الخارجي خاصة وتلك الدول منها الأوروبية أو بعض الدول النامية التي كانت ذات الوجهة الاشتراكية والتي أصبحت في الوقت الحالي تسمح للقطاعات الخاصة أن تتولى استيراد

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص: 89.

وتصدير العديد من السلع والخدمات التي كانت في السابق محصورة فقط على الدولة في استيرادها وتصديرها.

- **الدومين الخدماتي**

هناك البعض من الدول التي تحتكر أنواع من الأنشطة الخدماتية مثل: التأمينات، خدمات العروض المسرحية، المعارض الدولية...إلخ، وهذا يعتبر موردا بالنسبة للدولة خاصة منها الدول الاشتراكية وبعض الدول الأوروبية الرأسمالية التي تحتكر بعض أنواع الخدمات مثل فرنسا تحتكر بعض أنواع التأمينات ومنها أيضا بعض الدول العربية النامية.[1]

ب . الثمن العام

يقصد بالثمن العام في المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة من الأفراد مقابل انتفاعهم لبعض الخدمات ذات الطابع العام التي تقدمها الدولة أي يتمثل في المقابل النقدي الذي تحصل عليه الحكومة مقابل الخدمة التي تعود بالنفع الخاص على الشخص مثل: خدمات البريد، خدمة الهاتف، الكهرباء، الماء...إلخ، فالثمن العام يدفع اختياريا للدولة أي يدفعه إلا من انتفع فعلا بتلك الخدمة على عكس الضريبة التي تدفع جبرا للدولة، كما يعتبر الثمن العام مصدر من مصادر إيرادات الدولة جراء ما تحققه من أرباح ناتجة من خلال بيعها لتلك الخدمات.[2]

3-5-3 الإيرادات الإئتمانية: (القروض)

في الكثير من الأحيان تحتاج الدولة إلى إنفاق مبالغ مالية كبيرة التي لا تسمح للإيرادات الدورية والمنظمة من تغطيتها، لذلك تلجأ الدولة إلى الاستعانة بمبالغ مالية التي هي بحاجة

[1] زواش زهير، **محاضرة في المالية العامة موجهة إلى طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطية 02 عبد الحميد مهري، 2019/2018، ص: 42-43.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 154.

إليها عن طريق الاقتراض وتحصل عليها في الوقت المطلوب ولا تستقطع شيء من إيرادات الموجه إنفاقها لنفس السنة، في حين تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإيرادات في حالتين هما:[1]

- **الحالة الأولى:** لما تصل الضرائب إلى الحد الأقصى من خلال بلوغ المعدل الضريبي حجمه الأقصى؛

- **الحالة الثانية:** تكون في الحالات التي يكون لدى الضرائب ردود فعل عنيفة من قبل الممولين بها.

3-6 القرض العام:

تلجأ الإدارات والمؤسسات العمومية إلى طرح سندات على المجتمع من أشخاص طبيعيين أو معنويين للاكتتاب العام في شكل سندات على شكل دين تعترف به الإدارة العمومية إلى الأشخاص حاملين هذه الأسهم بأنها مدينة لهم بقيمة تلك السند، في المقابل الحصول على مبالغ توجه لتمويل المشاريع الإنتاجية أو الخدمية، كما أنها تكون هذه الإدارة مسؤولة تسديد قيمة تلك الأسهم مع الفوائد عند تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يطلق عليه مسمى القرض الحقيقي، وهذا نتيجة لأن السيولة لدى الإدارة العامة (المدين) غير ثابتة أي تزداد وتنقص لدى حملة السندات في حالة اكتتابهم وشرائهم للسندات.

وتعتبر الأموال المتحصل عليها من خلال القرض العام إيرادات غير اعتيادية للخزينة في المقابل الضرائب والرسوم تعتبر إيرادات اعتيادية، وأما في ما يخص أقساط القرض المسددة مع

[1] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014م، ص: 123.

الفوائد فتسمى نفقات غير اعتيادية ومن أهم شروط القرض هو تسديد الأقساط الخاصة بالقرض مع تلك الفوائد التي كانت مترتبة عليه.[1]

3-6-1 تعريف القرض العام

يعرف القرض العام على أنه:"هو مختلف مصادر الإقراض الحكومي المحلية والخارجية العامة والخاصة والدولية والإقليمية وغيرها، ويتضمن ذلك التحويلات المالية التي تتعاقد عليها الدولة مع جهات محلية أو خارجية وفقا لشروط عامة ومحددة من حيث (معدل الفائدة/ الأقساط، دفتر الإعفاء/ ومدة السداد)"، أو هو: "ضريبة مؤجلة، أي أنه يعتبر مورد مالي يغطي عن طريق زيادة الضرائب مستقبلا".[2]

3-6-2 خصائص القرض العام

يتميز القرض العام بمجموعة من الخصائص أبرزها:[3]

- يبرم القرض بصفة اختيارية، لذلك للدولة كامل الحرية في التقديم بطلب الحصول على القرض من عدمه، كما للجهة المانحة كامل الحرية في منح القرض أو رفضه؛
- يدفع القرض في صورة نقدية يوجه مباشرة إلى تمويل الخزينة العامة للدولة؛

[1] ميثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، **المالية العامة**، دار النخلة للنشر، الطبعة الأولى، تاجوراء ليبيا: 2002م ص ص 36-37.

[2] زيد منير عبوي، **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان الأردن، 2006م، ص: 233.

[3] محمد سلمان سلامة، مرجع سابق، ص: 124.

- تلتزم الدولة الحاصلة على القرض إرجاعها في آجاله المتفق عليه مع دفع قيمة الفوائد المستحقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها بين الطرفين، لذلك يطلق عليه مسمى الضريبة المؤجلة؛
- لا بدا من موافقة السلطة التشريعية على عملية الحصول على القرض نظرا لأن هذا الأخير يستند إلى التشريع.

3-6-3 أهداف القرض العام:

إن الحصول على القرض العام سواء كان داخليا أو خارجيا فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:[1]

- العمل على إشباع الحاجة العام لأفراد المجتمع؛
- السعي لحل مشاكل المجتمع والعمل على معالجتها؛
- تحقيق التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نحو تحقيق التنمية المستدامة؛
- العمل على تعزيز التعاون السياسي والاستراتيجي على المستوى المحلي أو الدولي؛
- زيادة تفعيل أدوات الرقابة على أجهزة الإدارة العامة.

3-6-4 مصادر وأنواع القرض العام:

ينقسم القرض إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي قروض من حيث المصدر، قروض من حيث حرية المكتتب، قروض من حيث فترة الاسترداد:

[1] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص: 233.

- **قروض من حيث المصدر:**

تنقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية نبينها كالتالي:[1]

القروض العامة الداخلية:

عندما تلجأ الدولة إلى الاقتراض سواء من أطراف داخلية دون مراعاة جنسيتهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فهذا دليل على حاجتها الماسة للحصول على أموال، لذلك يتبين أن طابع القرض يتحدد بتحديد مكان إصدار القرض، ويتم تمويل القروض العامة الداخلية بحسب مصادره التالية:

- **الاقتراض من الجهاز المصرفي:**

ويتمثل في الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية.

- **الاقتراض من خارج الجهاز المصرفي:**

وعند الحصول على هذا النوع من القروض يتم اللجوء إلى الجمهور والمؤسسات غير المالية مثل: شركات التأمين، بنوك الاستثمار، صناديق الإنماء، صناديق التقاعد، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، وغيرها من المؤسسات المالية وهذا يتم من خلال قيام الدولة بطرح سنداتها أذونات الخزانة، ويعتبر الاقتراض من البنك المركزي بصفة خاصة والاقتراض من الجهاز المصرفي بصفة مصدرا مهما من مصادر تمويل القرض العام، لذلك يعتبر الجهاز المصرفي بصفة عامة عامل من العوامل المؤثرة في تطور الوضع المالي للدولة.

ويدخل أيضا ضمن مكونات القرض العام الداخلي حصول الدولة على الأموال من الجمهور عن طريق طرح سندات حكومية للاكتتاب العام وأيضا سندات التنمية التي تلجأ إلها الدولة في حالة الاحتياج للأموال من أجل توجيه هذه الأموال لتغطية النفقات العامة، بالإضافة

[1] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص:107.

إلى التمويل غير المصرفي وهذا يكون في حالة لجوء المؤسسات المالية الوسيطة غير المصرفية إلى توظيف جزء من أموالهم في شراء السندات الحكومية.

القروض العامة الخارجية:

تلجأ الدولة للحصول على قروض من مصادر خارجية عندما هناك عجز أو قصور في المصادر الداخلية نتيجة لحجم المدخرات المالية غير كافية لتلبية احتياجات الدولة للأموال التي تغطي احتياجات استثماراتها المطلوبة، لذلك تكون بحاجة إلى عمولات أجنبية لسد تلك الفجوة وهذه الأخيرة تسد إلا بلجوء الدولة إلى مصادر أجنبية وهذا يتم من خلال الحصول على قروض سواء كانت من أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون خارج الدولة أو حكومات أو مؤسسات مالية دولية.

إن الاقتراض من المصادر الخارجية سواء من المؤسسات الحكومية أو من المؤسسات المالية للأشخاص الطبيعيين أو معنويين يعمل على دعم الاحتياجات المحلية لدعم احتياجات الاستثمارات من الأموال سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا يتم من خلال توفير العملة الصعبة عن طريق شراء السلع الرأس مالية وتعويضها بسلع تنتج محليا.[1]

أوجه الاختلاف بين القروض الداخلية والقروض الخارجية:

تبرز أهم النقاط التي يختلف فيها القروض العامة الداخلية مع القروض العامة الخارجية في:[2]

- للدولة المقرضة كامل الحرية في تحديد شروط خاصة بمنح القرض وإعطاء الامتيازات وتنويعها من أجل التشجيع على الاكتتاب؛

[1] نوزاد عبد الرحمان إلهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **مقدمة في المالية الدولية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007م، ص: 177.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص: 109.

- تمنح القروض الداخلية بطريقة سهلة مع وجود انخفاض في الأعباء المترتبة على هذا القرض، في المقابل طريقة الحصول على القرض العام الخارجي فهو لا يكون بتلك السهولة التي يتمتع بها القرض العام الداخلي؛
- تمنح القروض المحلية بالعملة المحلية وهذا ما يجعل الدولة لا تتحمل تكاليف تغير أسعار الصرف؛
- لا يكون هناك شروط سياسية واقتصادية التي عادة ما تفرضها الدول الأجنبية أثناء منحها للقروض في حال لجوء الدولة للحصول على قروض عامة خارجية؛
- لا يكون للقروض الداخلية تحميل أعباء مستقبلية للأجيال القادمة خاصة وأن هذه القروض موجهة لتمويل مشاريع موجه إلى زيادة الدخل القومي.

- **قروض من حيث حرية المكتتب:**

ويكون في القروض من حيث المكتتب ما يلي: [1]

<u>قروض اختيارية:</u>

وهي القروض التي يكون الاكتتاب فيها من قبل الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية تطوعا للدولة.

<u>قروض إجبارية:</u>

وهي عكس القروض الاختيارية ويكون الاكتتاب فيها من قبل الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبرا للدولة، علما أن هذا النوع من القروض يكون على المستوى الوطني فقط.

[1] محمد سلمان سلامة، مرجع سابق، ص: 124.

- **قروض من حيث فترة الاسترداد:**

وتنقسم القروض من حيث فترة الاسترداد إلى:[1]

- القروض المؤبدة: (الدائمة)

ويقصد بالقروض الدائمة هي تلك القروض التي لا تكون فيها الدولة ملزمة بتحديد موعد تسديدها للقرض مع الفوائد المترتبة عليه خلال المدة الزمنية التي خصصت للاقتراض، فالدولة هنا لها كل الحرية في التسديد وفي الوقت الذي تريد أن تسدد فيه دون أن يكون هناك الحق للدائن الاعتراض على ذلك وهذا لا يمنع من مطالبته للفوائد المترتبة عليها سنويا، وفي المقابل يكون متخوف من عدم التزام بعض الدول من تسديد ديونها خلال الفترة المحددة وهذا ما يؤدي إلى عدم التزام الدول المعاقبة على التسديد وهذا يساهم في تراكم الديون على عاتقها مما يزيد من قيمة الأعباء المترتبة عليها.

- القروض المؤقتة (القروض القابلة للاستهلاك)

ويقصد بالقروض المؤقتة هي تلك القروض التي تكون فيها الدولة ملزمة بتحديد موعد تسديدها للقرض مع الفوائد المترتبة عليها عند المدة الزمنية المحددة بناء على الشروط المحددة في عقد القرض من قبل المقرض، وينقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة (03) أنواع وهي:

أ. القروض قصيرة الأجل

تؤدي الحاجة للاستعانة بهذا النوع من القروض في حالة سد الاحتياج الخزانة العامة من الأموال لتغطية العجز الحقيقي في الموازنة العامة، وهذا يكون في حالة لما تكون الظروف غير مواتية للاستعانة بقروض طويلة الأجل.

[1] سعود جايد مشكور وعقيل حميد جابر الحلو، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق**، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، جمهورية العراق، 2016م، ص ص: 99-100.

ب. القروض المتوسطة الأجل

إن المقصود بالقروض المتوسطة الأجل هي تلك القروض التي تتراوح المدة الزمنية المحددة لمنحها من سنة إلى (10) عشرة سنوات، وتعرف أهم الأدوات في سندات الخزينة غير العادية وهي السندات التي يمكن لحاملها تداولها في السوق كما يمكن أن تكون أسعار الفائدة ملائمة وأيضا تكون فيها أسعار الفائدة أقل قيمة من الفوائد المترتبة على القروض الطويلة الأجل.

ج. القروض طويلة الأجل:

ويقصد بالقروض الطويلة الأجل هي تلك القروض التي تتجاوز المدة الزمنية المحددة لمنحها في (10) عشرة سنوات، وتلجأ إليها الدولة لتغطية العجز المالي في موازنة الدولة كما تعد السندات الحكومية الطويلة الأجل أهم أداة من أدوات القروض الطويلة الأجل.

ومن حيث الأعباء التي تتوجب على القروض:[1]

- قروض بفائدة:

وهي القروض التي تفرض عليها فوائد يتمثل في مبلغ من المال يضاف إلى قيمة القرض ويسمى بالفائدة.

- قروض بدون فائدة:

القروض من دون فوائد هي القروض التي لا تحمل أي قيمة زائدة إلى مبلغ القرض، وهذا النوع من القروض قليل جدا ما يحظى الحصول عليه إلا في حالات استثنائية مثال ذلك: عندما ترغب دولة بمساعدة دولة أخرى تنوي من خلالها تحقيق أغراض معينة.

[1] زواش زهير، مرجع سابق، ص: 74.

هـ. مبلغ القرض العام

يصدر القرض العام إما محدد المدة أو غير محدد المدة ويكون كالتالي:[1]

- **قرض محدد القيمة:** وهذا يتحدد عندما تقوم الدولة بتحديد مسبق لقيمة القرض التي هي في حاجة إلى الحصول عليه عن طريق الاقتراض، ومن هنا يتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ.
- **قرض غير محدد القيمة:** وهذا يتحدد عندما لا تقوم الدولة أو الجهة الإدارية بتحديد مسبق لقيمة القرض، في هذه الحالة تقوم الدولة بتحديد تاريخ معين ينتهي صلاحيته بانتهاء صلاحية الاكتتاب، وعليه قيمة القرض تتحدد بحلول هذا التاريخ، وأغلب الأحيان تلجأ إليه الدول التي تريد أن تحصل على مبالغ كبيرة لتغطية احتياجاتها خاصة وعندما تكون تلك الدول تواجه أزمات مالية خانقة مثل الحروب والكوارث الطبيعية.

و. الحاجة إلى القرض العام

تلجأ الدولة إلى أن تستدين قروض عامة سواء من أطراف داخلية أو أجنبية لما تكون في حاجة إلى تأمين مواردها مالية خاصة، في حالة لما تكون موارد الدولة من الضرائب غير كافية لتمويل الخزينة العامة ولما تستند الدولة في الاقتراض من القطاع الخاص على شكل سندات فهي تقوم بطريقة أخرى تتمثل في:[2]

- سحب أكبر جزء من الكتلة النقدية المتداولة في السوق التقليل من عرض النقود؛
- إعادة استثمار الدولة الأموال الحاصلة عليها من خلال عرض السندات من أجل التأثير على الدخل القومي؛
- تساهم في رفع معدل العمالة والتوظيف.

[1] محاضرة في المالية العامة، ثانية ليسانس LMD، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، ص: 64.

[2] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص: 234.

ز. انقضاء القرض العام

تلجأ الدولة لإنهاء القرض العام لعدة طرق منها إنكار أو تثبيته أو استهلاكه، ويكون انقضاء القرض العام كما يلي:[1]

3-6-5 إنكار القرض العام

إن المقصود بإنكار القرض العام هو عندما تصدر الدولة قرار بعدم تسديدها لقيمة القرض مع قيمة الفوائد المترتبة عليه، وهذا ما يتنافى مع الثقة والعدالة المالية مما يضعف من موقف وثقة تلك الدولة أو الأفراد المنكرين، وإذا كان القرض خارجيا يؤدي إلى خطر يواجه الدولة ومن الممكن أن تكون هناك تدخلات سياسية تهدد أمنها واستقرارها المالي والسياسي والاقتصادي وحتى العسكري الخارجي، والأغلب تلجأ إليه الدولة في حالات نادرة واستثنائية ولظروف اضطرارية.

3-6-6 تثبيت القرض العام

إن تثبيت القرض يقصد به عندما يصل موعد استحقاق القرض العادي هنا تلجأ الدولة أو الفرد بالطلب من الجهة المقرضة استبدال تاريخ استحقاق القرض بتغييره إلى قرض متوسط أو طويل الأجل، وكأنه أن تلجأ إلى إصدار قرض جديد بسعر فائدة أعلى كما تقوم بالترخيص للأشخاص حاملي سندات القرض القديم بالاكتتاب في القرض الجديد في حدود قيمة سنداتهم، وإذا كان هؤلاء الأشخاص لا يرغبون في إرجاع قيمة سنداتهم فترد إليهم من قيمة القرض الجديد.

[1] يسري أبو العلا وآخرون، (ماجدة شلبي، أحمد مصطفى معبد، عصام حسنى)، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص ص: 68-70.

3-6-7 تبديل القرض العام

إن المقصود بتبديل القرض العام هو قيام الدولة باستبدال دينها (القرض) ذو الفائدة المرتفعة بدين جديد ذو فائدة منخفضة، وكأنها استبدلت الدين الجديد بدينها القديم، وهذا الإجراء غالبا ما تكون الدولة تلزم به حاملي سندات القرض القديم جبرا من أجل القيام بهذا الإجراء من أجل الاكتتاب في الدين الجديد، وهذا نتيجة لإضعاف الثقة المالية للدولة، وقد يكون هذا الإجراء في حالات اختياريا بحيث يكون الأشخاص حاملي سندات القرض القديم الخيار في الاكتتاب في القرض الجديد وفي حالات لا يقبل الأشخاص الاكتتاب نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة إلا إذا قامت الدولة بتعويضهم ومنحهم عدة امتيازات.

رابعا: استهلاك القرض العام

إن المقصود باستهلاك القرض هو قيام الدولة بالتخلص من أعباء الدين تدريجيا مع الفوائد ويتم سدادة إلى حملة سنداته، وهذا يتم في مجموعة من الحالات التي يكون على شكلها القرض ومدة استحقاقه كما يلي:

- في حالة القرض المتوسطة والطويلة الأجل ترجع الدولة قيمة القروض إلى أصاحبها في حلول تاريخ استحقاقها، أما في حالة القروض (المؤبدة) الدائمة فلا تقوم الدولة باستهلالها للقرض إلا في حالة احتياجه في الوقت الذي تراه هي مناسب لها؛
- من حيث طرق استهلاك القرض تلجأ الدولة باختيار طريقة السداد من خلال تسديد دفعات سنوية تتمثل في جزء من الدين مضاف إليه قيمة الفائدة السنوية، أو بطريقة أخرى تسديد جزء من الدين بناء على نسبة محددة تدفع سنويا من قيمة الدين عن طريق القرعة لتسدد قيمتها إلى أصحابها كاملة أو بطريقة أخرى قيام الدولة بشراء السندات من البورصة؛
- من حيث تخصيص الموارد اللازمة لتسديد الدين فنا تختار الدولة الموارد التي تراها مناسبة وقادرة على التمويل فعلى سبيل المثال تلجأ الدولة إلى تخصيص فائض الميزانية في عملية

التسديد، أو تخصيص جزء من الإيرادات العامة مثل الضرائب المخصصة لخدمة الدين العام وتوجيهها كمورد يخصص إلى تمويل عملية استهلاك القرض، أو تخصيص بما يسمى بصندوق تمويل عملية استهلاك الدين العام؛

- في حالات استثنائية تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب استثنائية على رؤوس الأموال من أجل توجيهها إلى تمويل عملية استهلاك القرض العام؛
- تلجأ الدولة إلى عمليات الإصدار النقدي الجديد بالرغم من وجود عوائق كبيرة قد تتعرض لها الدولة والتي قد تسبب لها اختلالات اقتصادية منها التضخم وغيره ولكنها قد تغامر وتقوم بإصدار نقدي جديد نتيجة للحاجة الماسة له.

4-الإصدار النقدي الجديد أو التمويل بالعجز (التضخم)

تضطر العديد من الدول لإصدار النقود من جديد وهو ما يسمى بالإصدار النقدي الجديد لما تكون الدولة في حاجة ماسة للنقود من أجل تغطية احتياجات الميزانية العامة، خاصة وعندما لا تستطيع اللجوء بفرض الضرائب أو اللجوء إلى الاستعانة بالقروض في هذه الحالة تلجأ الدولة إلى إصدار كميات زائدة من النقود لتغطية هذا العجز من جهة تحريك عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي بدورة إلى زيادة فرص العمل نتيجة توسيع الطاقة الإنتاجية، وهذا من الأسباب التي تؤدي بالدولة إلى اللجوء إلى هذا الحل باعتباره كآخر ملجأ والذي يعتبر من المصادر غير الدائم لتمويل الميزانية العامة للدولة.

4-1 تعريف الإصدار النقدي

للإصدار النقدي عدة تعاريف منها:

عرفه محمد طاقة وهدى العزاوي على أنه:"هو قيام الحكومة بإصدار نقود معينة بنسبة تتجاوز الزيادة العادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع اقتراض ثبات سرعة دوران النقود".[1]

ويقصد بالتضخم المالي:"هو الزيادة التي تحصل في كمية النقود عند الأفراد ثم زيادة طلبهم على شراء السلع والخدمات الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، ولا يتحقق هذا الأمر غالبا إلا بتوفير أحد الشرطين الآتيين: الأول يتمثل في وجود حالة استخدام كامل للاقتصاد القومي كما يحدث أحيانا في البلاد المتقدمة حيث يعجز الجهاز الإنتاجي فيها على تلبية الزيادة المحققة في الطلب الكلي على السلع والخدمات، والثاني: يتمثل في وجود حالة اقتصاد جهاز الإنتاجي غير مرن وتتميز بعدم وجود طاقات إنتاجية عاطلة وهي حالة موجودة في معظم البلاد النامية حيث أجهزتها الإنتاجية غير قادرة على التوسع في الإنتاج، ففي الحالة الأولى أي حالة الدول المتقدمة التي تتميز بوجود طاقات إنتاجية عاطلة فإن زيادة وسائل الدفع ستؤدي إلى تشغيل هذه الطاقات وزيادة الإنتاج والاستخدام، أما في الحالة الثانية الموجودة في معظم الدول النامية وهي حالة وجود الاستخدام الكامل فإن زيادة عرض النقد بهذه الوسيلة ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار أي بتعبير آخر يكون لها آثار تضخمية مباشرة".[2]

---

[1] محمد طاقة وهدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ص: 161.

[2] سعود جايد مشكور وعقيل حميد جابر الحلو، مرجع سابق، ص ص: 116-117.

أ . سياسة الإصدار النقدي في ضل القانون 10/17 المؤرخ في: 2017/10/11

سنة 2017م قامة الدولة الجزائرية بإجراء تعديلات جديدة مهمة في قانون النقد والقرض والذي يعرف بقانون 10/90 وبسبب الأزمة التي كانت تعاني منها الخزينة العامة للدولة في ذلك الوقت بالإضافة العجز الذي شهدنه الموازنة العامة بسبب الاخفاض الحر في أسعار البترول منذ منتصف سنة 2014م، وهذا يعود إلى تجنب الدولة الجزائرية للاستعانة بالاستدانة الخارجية ومواصلة تمويلها لمشاريعها الاستثمارية وأيضا مواصلة الإصلاحات التي تبنتها الدولة منه عقود من الزمن في المجال السياسي والمالي والاقتصادي.

وهذا التعديل مدته خمسة (5) سنوات يسمح للبنك المركزي الجزائري الاقتراض مباشرة من الخزينة العمومية وهذا يعود إلى ضمان البنك الجزائري بتمويل العجز المالي على مستوى الخزينة العمومية وأيضا تمويل دعم صندوق الاستثمار الوطني بالإضافة إلى تمويل القرض العام المحلي.[1]

وتتمة لأحكام الأمر لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27جمادي الثاني عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2003م والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بمادة 45 مكرر تحرر كما يلي:[2]

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمسة (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

---

[1] حمزة طيبي، **آليات الإصدار النقدي الجديد من القانون رقم 17-10 لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد (07)، العدد (01)، 2022، ص: 360.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر سنة 2017 م، ص: 4.

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لموافقة تنفيذ الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات.

وتحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع:
الميزانية العامة

الفصل الرابع: الميزانية العامة

تعتبر دراسة الميزانية من المواضيع الهامة لاعتبارها المسار الأمثل لتسيير، الأموال العامة بما يكفل تحقيق حسن الاستعمال والاستغلال، فهي بمثابة العمود الفقري للاقتصاد بوجه عام، نظرا لكونها خطة مالية، تعبر عن برنامج سياسي وتترجم الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأية دولة مهما اختلفت أنظمة الحكم فيها، فهي مرآة عاكسة لنشاط الدولة.

أولا: ماهية الميزانية العامة

إن الميزانية العامة كصورة لمالية الدولة في ظل تطور دورها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وهذا ما جعلها ذات أهمية متزايدة وتعتبر كأداة مهمة لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، من خلال أنها تعالج في شكل تقارير مالية، تسمح التقارير النهائية المحاسبية بتقييم ما إذا كانت تدفقات الإيرادات والنفقات تتماشى مع التوقعات أم لا إذا كانت مرتبطة وأهداف السلطة، والميزانيات تسمح بتقييم كفاءتها،[1] وهي ما يجعلها ذات حثيثيات تميزها عن الأنواع أو الأساليب الأخرى في الدولة كتغير رئيسي معبر بشكل ما على استقرار خارجي لدولة من عدمها.

[1]– Veiga L.G, Kurian, Ardakanian R, **Public Budgets: Governance Structures, Norms, and Organizational Practices, In: Inter governmental Fiscal Relations**, Springer Briefs in Environmental Science. Springer, Cham, 2015, p: 26.

1. مفهوم الميزانية ونشأتها

1.1. مفهوم الميزانية

تتعدد المفاهيم المتعلقة بتعدد الباحثين ووجهات نظرهم فيما يتعلق بالميزانية كمفهوم اقتصادي مسطر لتحقيق أهداف معينة.

1.1.1. تعريف الميزانية العامة

عرفت الميزانية العامة وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية بالإجراءات المتعلق بالترخيص الممنوح للحكومة من السلطة التشريعية، سنويا للقيام بعمليات الإنفاق والتحصيل لمختلف الضرائب، بشكل يضمن سير المرافق العامة، وتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وتعتبر خطة مالية متكاملة تتضمن تقدير النفقات العامة وتقدير الموارد اللازمة، وهي ترجمة لأهداف الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لفترة زمنية قادمة، حيث تعرف الميزانية بأنها عبارة عن خطة لتحقيق برامج مرتبطة بأهداف في غضون فترة زمنية معينة، تحوي على تقدير للموارد المحتملة مع الموارد المتوفرة وعادة ما تقارن بفترة أو الفترات السابقة.[2]ذ

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الميزانية عبارة عن عملية تقدير لمبالغ النفقات والإيرادات العمومية تعدها الحكومة لمدة سنة وتحتاج لموافقة البرلمان طابعا خاصا.

1-1-2 خصائص الميزانية العامة

[1]– زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 54.

[2]– Gary Bandy, **Financial Management and Accounting in the Public Sector**, Routledge, 1er edition (August 27, 2011) . p: 33.

مما سبق نجمل أهم خصائص الميزانية العامة في:[1]

أ. هي وثيقة تقديرية تستند إلى توقع الإيرادات العامة وما يقابلها من نفقات عامة.

ب. الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتصادق عليها السلطة التشريعية.

ت. الميزانية تتطلب تنفيذها سنة المالية.

ث. تشمل الميزانية العامة نفقات التسيير ونفقات التجهيزات العمومية (نفقات التسيير هي كل النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية وهي نفقات تتكرر بصفة دورية كأجور الموظفين، مصاريف الصيانة، نفقات التجهيز وهي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع المخصصة سنويا).

ج. تعتبر الاعتمادات المالية الواردة في الميزانية العامة والمرخص بها محدودة ومؤقتة بمعنى أنه لا يمكن تجاوز المبالغ المحددة أثناء صرف النفقات ولا يمكن تجاوز المدة المحددة والتي غالبا ما تكون سنة ما عدا في حالة الاعتمادات الدائمة أو الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[2]

1-1-3 أهمية الميزانية العامة

تعد الميزانية شيئا ضروريا أيا كان شكل الحكم في البلاد، إن بدونها لا يمكن أن تسير المصالح العامة سيرا منتظما، وهي بذلك تعتبر وثيقة إدارية تبين فيها النفقات والإيرادات الاحتمالية المستقبلية، غير أن لها في الحكومات النيابية أهمية خاصة إذ يجب أن يعتمدها البرلمان وان يجيزها.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 69.

[2]- Andre Bernard, **Politique et gestion des finances publiques**, Québec et Canada Presses Universitaires du Québec, 1992, p : 177-179.

ولذلك فهي تعد في النظام البرلماني عمل إجازة إلى جانب كونها عمل تقديري فيجاز للحكومة بمقتضاها إنفاق المصروفات وتحصيل الإيرادات الواردة في الميزانية، وقد أصبح اعتماد المجالس الشعبية للميزانية مبدأ من مبادئ القانون العام في كل الدول ذات الحكومات النيابية.

أ – الأهمية السياسية للميزانية العامة

للميزانية أهمية بالغة من الناحية السياسية لأن السلطة التنفيذية بالتقدم كل سنة إلى السلطة التشريعية بخطتها المالية لكي تجيزها أو ترفضها أو تعديل ما جاء بها من اعتمادات، يعني إخضاعها للرقابة الدائمة لهذا المجلس.

ب – الأهمية الاقتصادية للميزانية العامة

ومن الناحية الاقتصادية تعكس الميزانية العامة في الدول كثير من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في أداة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

ج – الأهمية الاجتماعية للميزانية العامة

الميزانية العامة وسيلة للتأثير في الحياة الاجتماعية وتوجيهها، ويظهر ذلك من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفقها الحكومة بواسطتها، فالميزانية وجه اجتماعي وهي كالمصفاة التي يمكن أن تساهم في إقامة العدالة الاجتماعية ولكن لا يمكن الاعتماد على الميزانية العامة وحدها ف تحقيق ذلك.

د – الأهمية المالية للميزانية العامة

تظهر أرقام الميزانية العامة بجلاء حقيقة المركز المالي للدولة، فالميزانية العامة تفصل تعدد جميع المصادر التي الإيرادات العامة على الدولة في أثناء السنة المالية كما أنها توضح في الوقت ذاته النفقات العامة التي يجب على الدولة إنفاقها، ومن خلال المقارنة لهذه النفقات بتلك

الإيرادات يمكن معرفة ما إذا كانت الميزانية العامة في حالة توازن أو اختلال (عجز أو فائض) فضلا عن ذلك فإنها توضح ماهية النفقات وأوجه صرفها وماهية الإيرادات ومصادر الحصول عليها، فهي إذا الأداة الرئيسية للتخطيط المالي إذ تحرك عملية التمويل والإنفاق وتؤدي دورا قياديا في نظام الدولة المالي.

1-1-4 أهداف الميزانية العامة

يمكن القول أن الميزانية العامة هي نظام توزيع الموارد تماما كما هو نظام توزيع الدم في أجزاء الجسم، على اعتبار أن الدم هو الأموال، والجسم هو الدولة أو كذلك تعتبر الميزانية العامة أداة رقابة CONTROL وأداة تسيير MANAGEMENT وأداة تخطيط PLANNINGتدل على مدى صحة، وقدرة، وأولويات، ومشاكل أي أمة من الأمم، وتتمحور أهداف الميزانية OBJECTIVES BEDGET على النحو التالي:

أ. الهدف المالي FISCAL OBJECTIVE

ويتمثل في تحديد حجم الإنفاق وحجم الإيرادات، وعجز أو فائض الميزانية.

ب. هدف التخصيص ALOCATIVE OBJECTIVE

ويعني تخصيص الموارد وفق وظائف الدولة المختلفة والمتغيرة، كالإنفاق على الدفاع، والتربية، والصحة وغيرها.

ت. الهدف السياسي POLITICAL OBJECTIVE

والذي يتمثل في ترتيب الأولويات العامة للمجتمع.

وعلى مستوى الأغراض المقبولة للميزانية فطبقا ل أري شيك *SHICK* فهي: الضبط (الرقابة) والإدارة

والتخطيط، فيشير الضبط إلى الاهتمام التشريعي بالرقابة المحكمة على النفقات التنفيذية، وأن أحد أنواع الضبط هو التخصيص طبقا لموضوع الإنفاق، ومن تم تستخدم المراجعة المالية للتأكد

من كيفية إنفاق المال على الأشياء التي تمت الموافقة عليها، أما وجهة نظر الإدارة فترتكز على أداء الأنشطة الجارية، وبالتالي يصبح المديرون مسؤولون عن كفاءة أنشطتهم من خلال أساليب قياس أداء العمل المختلفة. في حين يركز التخطيط اهتمام على البرامج، وعلى العلاقة بين الإيرادات والنفقات من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت على أساسها الموازنة.[1]

والميزانية العامة تسعى لتحقيق عدة أهداف يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- حصر الموارد ومصادر التمويل الأخرى.
- التنسيق بين وحدات الجهاز الحكومي.
- التنسيق بين الميزانية كبرنامج سنوي وبين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- قياس الأداء الفعلي للبرامج والأنشطة الحكومية، ومتابعة هذه البرامج والأنشطة.
- التحقق من الالتزام بكافة قوانين والتعليمات والقواعد الحكومية المالية منها والإدارية.
- افتتاح المجال للعاملين للمشاركة في إعداد الميزانية ووضع أهداف ومعايير مقبولة من جانبهم، وغير مفروضة عليهم من سلطات أعلى.

1-1-5 مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ العامة تتمثل في:[2]

*** مبدأ سنوية الميزانية**

ويقصد بهذا المبدأ أن مدة تنفيذ النفقات والإيرادات المفتوحة تحدد بسنة واحدة كل عام تجدد الحسابات، و يستثنى من هذا المبدأ نظام الميزانية لاثني عشر (1/12) في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية إذ ترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات

[1]– خالد عيسى العدوان، محمد كنوش الشرعة، **الأبعاد السياسية للموازنة العامة للدولة**، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 03، 2014، كلية الأداب، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 787.

[2]– حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، جامعة عنابة، ص: 44 – 47.

شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة، وتستثنى كذلك الميزانية الإضافية ورخص البرامج، والحسابات الخاصة للميزانية.

*** مبدأ وحدة الميزانية**

ونعني بهذا المبدأ وضع جميع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة (ميزانية واحدة) وهذا لتسهيل مناقشة ومقارنة والرقابة على حسابات الدولة ويستند في تبرير هذا المبدأ إمكانية الاطلاع الفعلي على وضعية الميزانية دون أية صعوبات أو تعقيدا، ويستثنى من هذا المبدأ الميزانيات المستقلة، الحسابات الخزينة الخاصة والميزانيات غير العادية.

*** مبدأ الشمولية (العمومية)**

ويقصد بهذا المبدأ أن الميزانية يجيب أن تشمل كل الإيرادات والنفقات العامة دون مقاصد حيث يظهر كل بند منها مستقل عن الأخر، ويستثنى من هذا المبدأ الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، إن تطبيق هذا المبدأ يدعم الرقابة على الهيئات العامة بشكل واضح ودقيق، وذلك بالتعرف على المركز المالي الحقيقي للدولة من خلال حجم الإيرادات والنفقات العامة

*** مبدأ التوازن**

ويقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العمومية، لذا لا يقبل اقتراح لتخفيض الموارد العامة أو زيادة النفقات العامة إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية.

1-1-8 - أنوع الميزانيات العامة

للميزانية العامة حسب القانون الجزائري عدة أنواع نذكر منها:[1]

1-الميزانيات الملحقة

هي ميزانية منفصلة على الميزانية السابقة ولكن غير مستقلة عليها (مرافقة لها تخضع لنفس الإجراءات) وهي خاصة بالمرافق العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تسمح لو بإدارة أمواله بشكل منفصل عن الميزانية العامة حيث تشمل الإيرادات الخاصة بهذا المرفق (تساهم فيها الدولة في حالات خاصة).

2-الميزانية المستقلة

هي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، أي تستقل بإيراداتها ونفقاتها وتتحمل أي عجز يصيبها وتحتفظ بالفائض إن وجد مثل ميزانية الجماعات المحلية.

3-الميزانيات غير العادية

هي تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة واستثنائية في ظل ظروف غير عادية حيث تمول بموارد غير عادية وهذا من أجل إعطاء الصورة الحقيقية ومقارنتها بالسنوات الأخيرة كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية والمشاريع الضخمة للأشغال العمومية.

4-الحسابات الخاصة للخزينة

هي عبارة عن حسابات خارج الميزانية حيث تنشأ بموجب قانون المالية السنوي المقرر، وتوضع تحت تصرف الخزينة العمومية.

الميزانية الأولية

هي عبارة عن وثيقة تسبق السنة المالية يقوم بإعدادها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تساعد في إعداد الميزانية العامة.

[1]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 384.

5-الميزانية الإضافية

وهي الميزانية التي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

وبعبارة أخرى فإن أنواع الميزانية يمكن توضيحها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (4-1): أنواع الميزانية العامة

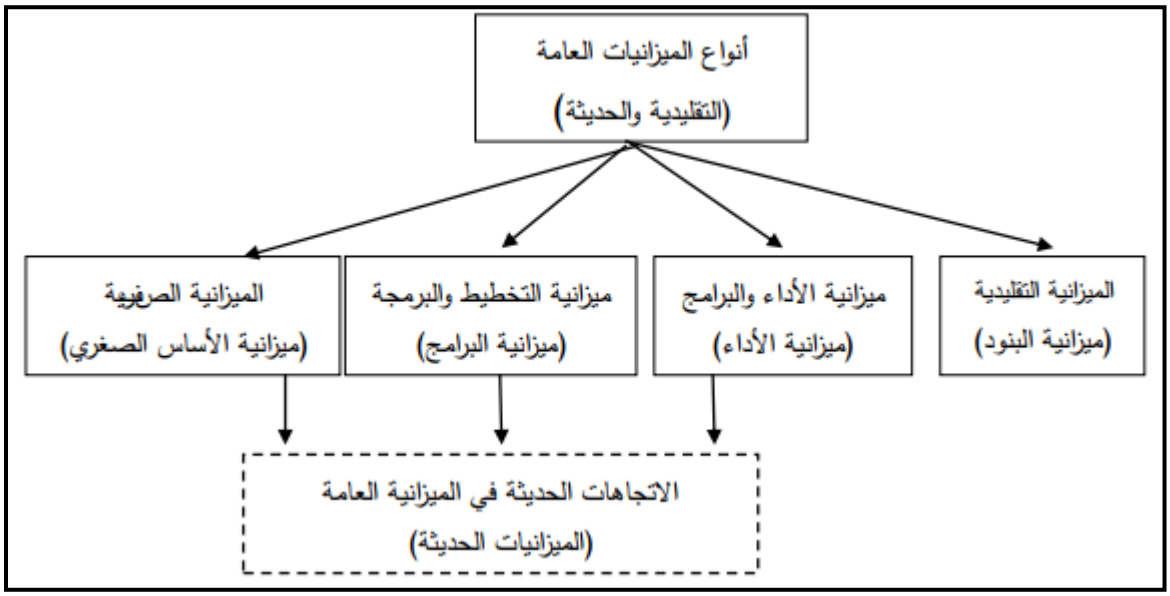

المصدر: فاطمة مفتاح، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 – 2011، ص: 31.

ثانيا : الإطار التنظيمي للميزانية العامة

إن الإطار التنظيمي للميزانية يتمثل في كافة القواعد كالترتيبات المتعلقة بها بما في ذلك القواعد كالنصوص القانونية التي تحكمها، إضافة إلى مختلف التصنيفات والتبويبات المتعلقة بالنفقات والإيرادات العامة، وطريقة تقديم الميزانية والوثائق التي تعرضها.

1. دورة الميزانية العامة

تمر الميزانية العامة بعدة مراحل في أغلبية الدول وتم حصرها في أربع مراحل تشكل دورة الميزانية، كما يقصد بدورة الميزانية المراحل العملية التي تمر بها الميزانية من إعدادها واعتمادها في الشروع في تنفيذها، كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (4-2): دورة الميزانية العامة

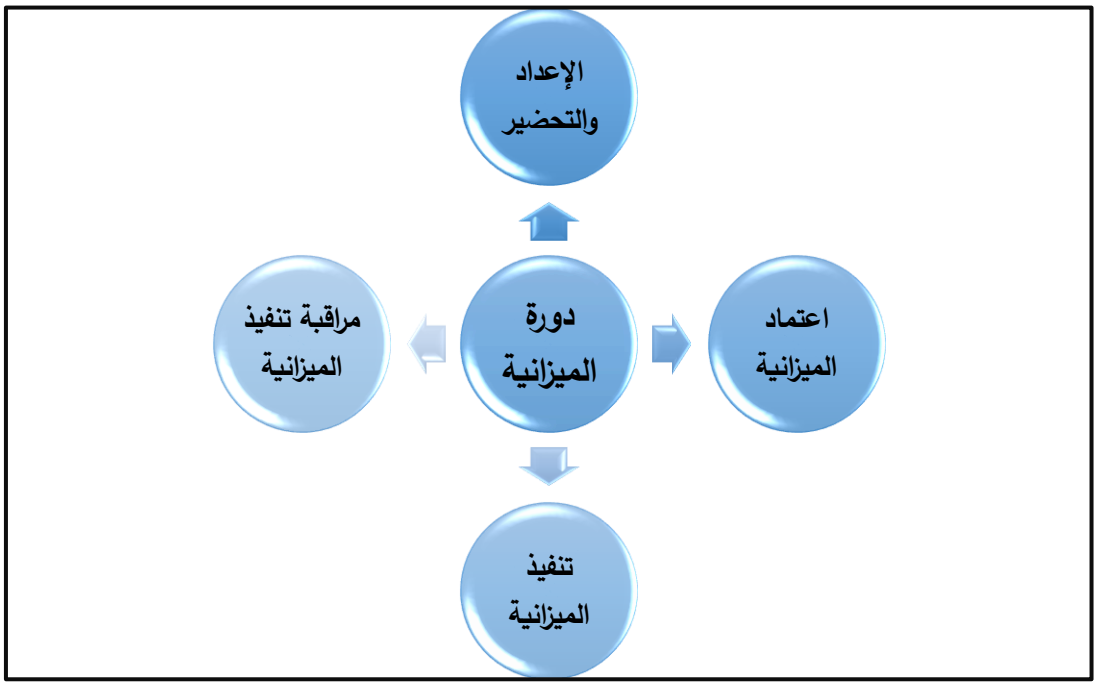

1.1. مرحلة الإعداد والتحضير

تعد عملية تحضير أو إعداد مشروع قانون الميزانية العامة تعتبر أولى المراحل والعمليات التي تحكم دورة الميزانية، ومن أدقها أيضا، وذلك لأن نتائج هذا الإعداد ومدى فعاليته، تؤثر في جميع مراحل الميزانية اللاحقة، وبالتالي لها أثرها على الاقتصاد الوطني، وتعتبر مرحلة إعداد التقديرات للفترة الزمنية القادمة من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية لكونها تتضمن التعرف على الأهداف الرئيسية والفرعية لكل وحدة حكومية ضمن هيكل الدولة وفي ضوء الأهداف المقررة ضمن الخطة العامة لسياسة البلد، وأكثر ما يلاحظ على إعداد الميزانيات

العامة في معظم دول العالم وخاصة الدول النامية، تبقى ترتكز على أسس غير سليمة، وقد يعزو السبب إلى عدم اهتمام الحكومات في هذا الجانب وقصور وغيرها. [1]

لقد جرت العادة أن تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة، وذلك يظهر من خلال الأدوار المختلفة الموزعة حسب كل قطاع وزاري ويظهر هذا على النحو التالي:

أ. تقوم الوزارات كل على حدا بتحضير مشروع الميزانية خاص بدائرتها القطاعية، تعده مديرتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري بكامل النفقات والاعتمادات المتوقعة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية أي وفقا للتوجهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية سلفا في المذكرة المنهجية التي تسلمها لكافة الوزارات.

ب. تتولى وزارة المالية تجميع كافة المشاريع الصادرة عن القطاعات الوزارية ثم تقوم بترتيبها ومطابقتها مع التعليمات الرئاسية، بحيث تجعلها منسجمة معها ومواكبة للأهداف المسطرة في الخطة التنموية للبلاد.

يتطلب إعداد الميزانية العامة إتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تمر عبر مراحل مختلفة، فالمراحل الإدارية هي مجموع الترتيبات التي تمر بها عملية إعداد الميزانية على مستوى مختلف الوزارات، حيث يتم تحضير الميزانية للسنة القادمة خلال السنة المالية الحالية، ويتم التحضير وفق برنامج زمني يضعه وزير المالية ويتبعه في ذلك بقية الوزراء كل في قطاعه الوزاري، حيث يقوم كل قطاع بتقديم طلبات الاعتماد إلى وزارة المالية.

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) وبعود هذا الاختصاص إلى وزارة المالية التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل وذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات) الأخرى.

[1]– محمد إبراهيم الوالي، **علم المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 103.

2-1 مرحلة اعتماد الميزانية العامة

في مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة في الجزائر، لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنه وبانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، فإن مشروع الميزانية يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد كما يلي:

أ. **المناقشة:** تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الميزانية أولا على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في إجراءات المناقشة العامة ثانيا.

ب. **التعديل:** في الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور.

ت. **التصويت:** التصويت هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية وتتم على مسويين ووفق تحقق شروط معينة.

يخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة.

كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب الدستور.

وحسب المادة 70 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية، كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حيث يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

3-1 مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

تتولى الحكومة تنفيذ مشروع قانون المالية وهي المرحلة الأخيرة وتتم بإتباع إجراءين مختلفين في التنفيذ وذلك بحسب حالة النفقات، وحالة الإيرادات. والأعوان المكلفون بالتنفيذ هم الآمرون بالصرف، المحاسبون العموميون.

أ. **تنفيذ النفقات:** يعتبر تنفيذ النفقات الإجراء الذي بموجبه تقوم الدولة بتحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها.

ت. **تنفيذ الإيرادات:** تخضع الإيرادات العامة إلى نظام مختلف تماما عن الذي تخضع إليه النفقات العامة، حيث يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات العامة المقدرة في الميزانية العامة، عكس النفقات التي لا تلتزم الدولة بصرفها إلا حسب مدى ملاءمتها لجدوى الإنفاق.

1-4 أعوان تنفيذ الميزانية العمومية

1-4-1 الأمر بالصرف

أ -تعريفه:

تنص المادة 23 من قانون المحاسبة المالية على أن:

ث. الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات باسم الدولة (مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية) والآمر بالصرف هو المسؤول الرئيسي على رأس الإدارة في المؤسسة العمومية، وهو المسؤول عن التسيير المالي فيها وأن زوال صفة الوظيفة التي وظف على رأسها يزيل عنه بصفة آلية مسؤولية الآمر بالصرف.

ج. الآمر بالصرف يشرف يوميا على كل العمليات المتعلقة بالميزانية طبقا للمواد: 16-17-19-20-21 من قانون المحاسب العمومي وهي عمليات: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع وهي تتعلق بتنفيذ النفقة إلى جانب الإثبات، التصفية والخاصة بتحصيل الإيرادات وهذا بموجب المادة 23.

وحسب المادة 25 يمكن تقسيم الآمرين بالصرف و الذين يعتبرون أساسا إداريين إلى صنفين:

- **الآمرين بالصرف الرئيسيين**

هم الذين يتلقون ميزانية مؤسساتهم مباشرة من وزارة المالية أي دون وسيط مثل رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزراء المكلفون بالتسيير المالي والولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- **الآمرون بالصرف الثانويين:**

هم الذين يتلقون ميزانية مؤسساتهم عن طريق الآمرين بالصرف الرئيسيين فمدير المستشفى يتلقى ميزانية من وزارة الصحة ورئيس المحكمة يتلقها من وزارة العدل.

1-5 المحاسب العمومي

أ -تعريفه

هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة العمومية ذات طابع غير ربحي تسييرا مباشرا إذ لا يحق أن يفوض شخصا آخر للقيام بمهامه والتي تتطلب توقيعه، ومهما يكن الأمر فإن كل الموظفين العاملين بمصلحته يعملون تحت المتابعة والإشراف المباشرين له لأن المحاسب العمومي يعتبر المسؤول عن تنفيذ عمليات حركة الأرصدة والقيم، كما يتعرض إلى عقوبات جزائية أو إدارية إذا قام بتنفيذ العمليات دون التأكد من شرعيتها ومطابقتها مع القانون.

ب -مهامه

حسب نص المادة 33 يمكن تلخيص مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- مسك محاسبة المؤسسة بواسطة الدفاتر المحاسبة الرئيسية وكذلك الفرعية.
- تحصيل الإيرادات والتي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية.

- دفع النفقات والتي سيتم بموجبها إبراء المديونية العمومية أي التزامات المؤسسة اتجاه الغير.
- التصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية.
- يعد مسؤولا مسؤولية شخصية على متابعة حركة الميزانية أي أنه مسؤول مباشر عن النقص أو الزيادة في الحسابات.
- مسؤول عن حفظ السيولة النقدية والوثائق والدفاتر المحاسبية الواقعة تحت مسؤوليته بما في ذلك الأثاث والمعدات الموجودة في مكتبه.
- مطالب بإصدار الوضعية المالية للمؤسسة كل ثلاث أشهر وإرسالها إلى الوزارة الوصية في الآجال المحددة وتسلم الوضعية خلال 15 يوم التي تلي الثلاثي.
- مطالب بإصدار حساب التسيير للسنة وذلك خلال 6 أشهر التي تلي سنة التطبيق مع تسليم نسخة إلى الآمر بالصرف و نسخة إلى الوزارة الوصية ووزارة المالية ومجلس المحاسبة.

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و عليه أن يرسل تقريرا حسب الشروط و الكيفية المحددة عن طريق التنظيم.

1-4 وكيل الصرف

أ -تعريفه

يعتبر الشخص الذي يستعمل السيولة النقدية باسم الآمر بالصرف وذلك في حدود النصوص القانونية والقواعد التقنية المعمول بها في إطار المحاسبة العمومية.

ب -مهامه

تختلف مهام وكيل الصرف باختلاف طبيعة المؤسسات ويتم تحديد هذه المهام تبعا لقرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن وزارة المالية وباقتراح من مدير المؤسسة المعنية بعد موافقة الوزارة الوصية وهذا القرار يشمل كل المعلومات المتعلقة بطبيعة النفقات المسموح بدفعها والإيرادات الواجب تحصيلها مع تحديد الباب، المادة، الفقرة.

ت- تعيينه

يعين وكيل الصرف من طرف رئيس المؤسسة بعد تقديم طلب لإنشاء وكالة الصرف

1-6المراقب المالي

ث- تعريفه

هو ممثل للوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري ويكون مقر عمله بالمديرية المالية لدى الولاية حيث يسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية.

ج- مهامه

- مراقبة النفقات المستعملة ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات وذلك من خلال السهر على صحة توظيف النفقات.
- توافق موضوع النفقة مع الفصل والمادة والفقرة المسجلة بها.
- التأكد من الوثائق الخاصة بالنفقة وكذلك من صحتها.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتماد المخصص للنفقة.
- وضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بالنفقة بعد إثبات صحتها.
- مطالب بتقديم تقرير شهري إلى وزير المالية يوضح من خلال صحة توظيف النفقات أو العكس ويبين كذلك وضعية الاعتمادات المفتوحة و هذا من خلال نص المادة 58.

-الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

إن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية، هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

حيث تعتبر الرقابة أداة إدارية تستهدف ضمان سيرورة الأعمال في الاتجاه الصحيح، هذا يعني التحقق من الاستخدام الأمثل لوسائل الإنتاج المادي والبشرية،[1] كما عرفت أيضا أنها فحص الأداء وتحليل لأي انحرافات تظهر وإعلام المختصين بوجود الإنحرافات وما يجب إتباعه إزاء هذه الانحرافات.[2]

فالرقابة هي بتعريف آخر، التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة، والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها.[3]

أ. الرقابة الإدارية

هذه الرقابة ذاتية لأنها تكون من طرف السلطة التنفيذية على نفسها فهي الرقابة التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهم، كما تقوم وزارة المالية عن طريق موظفيها، المحاسبين المتواجدين في كل وزارة من وزارات الدولة " وتكون هذه الرقابة على شكل:

- **رقابة إدارية موضوعية**

---

[1]- كمال جعفر المفتي، **الرقابة وتقييم الأداء**، معهد الإدارة في المملكة العربية السعودية، 1985، ص: 10.

[2]- Waker Evertr, **principal of long- 1ange palming as cited by Etting in international hand book of mange mid-Mc Grau hill book co-New York**, 1965, p: 107.

[3]- محمد حسن الجوهري، **الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام**، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2007، ص: 46 – 47.

تتم بانتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق "مدير المالية"، مكاتب رؤساء المصالح، رئيس المصلحة، رئيس الدوائر، مكاتب الموظفين.

- **رقابة إدارية على أساس المستندات**

هنا لا ينتقل الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه، لكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات.

ب. الرقابة القضائية

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للمراقبة في مجال المالية العامة كما أنه أكثر فعالية واختصاصا

وشمولية كاف عبارة عن هيئة قضائية إدارية سنة 1990 جرد من الصلاحيات القضائية لتعود له بعد ذلك سنة 1995.

- **اختصاصات مجلس المحاسبة**

وتتمثل في:

ح. الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية المرافق العمومية.

خ. تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات.

د. استعمال المساعدات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية.

- **رقابة المجلس**

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسب العمومي حيث يتعين على كل آمر بالصرف وعلى

كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها عند الحاجة.

- يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة وضياع الأموال أو القيم أو الموارد كما يراقب المحاسب الفعلي.
- يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق وكذلك يصفي حسابات المحاسبين العموميين.
- يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته نقائص أو تأخير في مسكها وعموما تهدف

هذه الرقابة إلى:

- ✓ تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ✓ ترقية إجبارية تقديم الحسابات.
- ✓ تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

- **رقابة المراقب المالي**

المراقب المالي يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الوالية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذ تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وقد حصرت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 414 – 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها فيما يلي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباته، باستثناء الترقية في الدرجات الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

والمراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الميزانية العمومية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

- **رقابة المحاسب العمومي**

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها، ويقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع و يقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، وفي حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

وقد أسندت إلى المحاسب العمومي مهمة ثانية وتتمثل في إعداد وتحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو القصرية.

الخاتمة

خاتمة

وأخيرا بفضل الله تعالى ننهي دراستنا لموضوع المالية العامة لنسطر أهم الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة التي تم فيها الإلمام بجميع جوانب المالية العامة وعلاقاتها وارتباطاتها مع بقية العلوم لكي تقوم الدولة بوظائفها المنوطة بها ولأجل هذه المهام الدستورية لابد من إيرادات عامة لتغطية نفقاتها السنوية وبرامجها التنموية، ثم إعداد موازنة عامة تم الرقابة عليها وفق دساتير منظمة.

ولهذا تم التطرق الى محور النفقات العامة وتقسيماته والقواعد التي تحكم إنفاقها والتي تم إثرائها بمراحل إجراء الصفقات العمومية، بعدها مباشرة التعرف على الايرادات العامة وتقسيماتها من ضرائب، رسوم، قروض عامة، أملاك الدولة وغيرها والقواعد التي تحكم تحصيلها، ثم التطرق إلى الميزانية العامة للدولة وخصائصها وتقسيماتها والمبادئ التي تحكم إعدادها وكذا تنفيذها والرقابة عليها بمختلف أنواعها.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1.سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص، 08

2.الجوزي غنية: محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة سنة الثانية علوم اجتماعية اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص، 05.

3.حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص،04.

4.طارق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص،13.

5.جويس ألبي: **الرأسمالية – ثورة لا تهدأ –**، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص: 29.

6.محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص: 22.

7.عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 227.

8.خبابة عبد اللطيف، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص: 24 – 25.

9.طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2009، ص 122.

10.محمد الخصاونة، المالية العامة "النظرية والتطبيق"، دار المناهج، الأردن، 2014، ص 50.

11.محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، المنهل للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص 73

12.أحمد عرفة أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020، ص 21

13.حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، المنهل للنشر، الامارات، 2014، ص 78.

14.فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر، الأردن، 2013، ص 77.

15.لحسن دردوري، الأخضر لقليطلي، أساسيات المالية العامة، دار حميثر للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص 66.

16.سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 94.

17.محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، بدون سنة نشر، ص 51

18.بشير يلس شاوش المالية العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 61.

19.سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 51.

20.محمد الفاتح محمود، إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، دار جنان للنشر، الأردن، 2014، ص 205

21.شهاب مجدي، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 100.

22.مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 89.

23.محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 24

24.علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

25.. عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام– المالية العامة– دار الجامعة الجديدة للنشر، ص: 200–201.

26.بول ساموبلسون، ويليام د، نورد هاوس، مايكل ج ماندل، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبدالله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 587.

27.محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص: 90.

28.سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام –مالية عامة– مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 493 – 494.

29.لحسن دردوري، الأخضر لفليطي، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص: 84 – 85.

30.حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص: 79–80.

31.برنييه، إ. سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد القادر إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1989، ص: 163.

32.حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 403.

33.عادل عبد الرحمان خليل، عقود الإدارة المدنية والإدارية، مطبعة الإيمان، القاهرة، 2004، ص: 11.

34.قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 60.

35.علي غانم بوحمود، الإصلاح المالي وإعادة الاعمار في فترات الأزمة دراسة تطبيقية مقارنة، دار رسلان للنشر، سورية، 2023، ص:14.

36.علي غانم بوحمود، الإصلاح المالي وإعادة الاعمار في فترات الأزمة دراسة تطبيقية مقارنة، دار رسلان للنشر، سورية، 2023، ص:14.

37.محمد عباس محرزي، اقتصادية المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2003 ، ص: 139.

38.محمد خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، دار المنهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص:87.

39.الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المفهوم القانوني للرسم (تحليل المبادئ الدستورية والسياسات والتشريعية)، سلسلة تقارير قانونية (39)، ص: 9.

40.حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014م، ص ص:30.

41.نسرين معياش، محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة، مقياس جباية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي، قالمة،2019 /2020م، ص ص: 13-14.

42.الخطيب خالد شحادة وشامية أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2007، ص: 45.

43.خليل أحمد الكايد ، الإدارة المالية الدولية والعالمية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولة، المملكة الهاشمية، 2010م، ص: 144.

44.حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016م، ص ص: 14-15.

45.خالد علي وعمر غنام، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، تموز 2019م، ص:04.

46.البنك المركزي المصري، الضرائب، المعهد المصرفي المصري، 2013م، ص:

47.هارون خالد عبد الرحيم أبو وهدان، دور الإيرادات السيادية في تمويل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وطرق تفعيلها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2014م، ص ص: 49-50.

48.لحسن دردوري، لقليطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، الأسكندرية، مصر ، 2018، ص: 96

49.دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:1990-2004، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 175.

50.زواش زهير، محاضرة في المالية العامة موجهة إلى طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطية 02 عبد الحميد مهري، 2019/2018، ص: 42-43.

51.محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014م، ص: 123.

52.ميثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، المالية العامة، دار النخلة للنشر، الطبعة الأولى، تاجوراء ليبيا: 2002م ص ص 36-37.

53.زيد منير عبوي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان الأردن، 2006م، ص: 233.

54.يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص:107.

55.نوزاد عبد الرحمان إلهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007م، ص: 1

56.سعود جايد مشكور وعقيل حميد جابر الحلو، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، جمهورية العراق، 2016م، ص ص: 99-100.

57.محاضرة في المالية العامة، ثانية ليسانس LMD، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، ص: 64.

58.يسري أبو العلا وآخرون، (ماجدة شلبي، أحمد مصطفى معبد، عصام حسنى)، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص ص: 68-70.

59.محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ص: 161.

60.حمزة طيبي، آليات الإصدار النقدي الجديد من القانون رقم 17-10 لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد (07)، العدد (01)، 2022، ص: 360.

61.الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر سنة 2017 م، ص: 4.

62.زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 54.

63.بلال صلاح الأنصاري، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص: 184.

64.شاكر محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص: 19.

65.خالد عيسى العدوان، محمد كنوش الشرعة، الأبعاد السياسية للموازنة العامة للدولة، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 03، 2014، كلية الأداب، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 787.

66.حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، ص: 44 – 47.

67.محمد إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 103.

68.كمال جعفر المفتي، الرقابة وتقييم الأداء، معهد الإدارة في المملكة العربية السعودية، 1985، ص: 10.

69.محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2007، ص: 46 – 47.

70.خير الدين موسي أحمد، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص: 255.

71.محمد الديداموني عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية،

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Raymond Muzellek, **Finances Publiques**, Dalloz, 15eme édition, paris, 2009, p : 85.
2. Jean Cathelineau, **Finances publiques-politique Budgétaire et Droit financier**, LGDJ, paris, 1976, p: 11 – 12.
3. Levine Chars, Rubin Jrene, Fiscal Stress and Public policy, Sage publication, Beverly Helis, London, 1980, p : 13.
4. Ahmed Silem, Encyclopédie de l'économie et de la Gestion, Hachette, 1994, p: 390.
5. Pierre P. Tremblay, Sisyphe et le Financement de l'Etat, Pu Québec, 2005, P : 39.
6. David N Hyman, Economics, Fourth Edition, McGraw-Hill, New York, 1997, p: 495.
7. Gordan R, The American Business Cycle, NBEER, New York, 1986, p: 03 – 04.
8. Paul M, Johanson, Glossary of political economy term, auburn university united states, 2000, p: 81.

9. Campbell. R, Mc Connell, Stanly. L, Brue, Economics, principales, problems and politicies, McGraw-Hill, New York, 1990, p: 135.

10. Campbell. R, Mc Connell, Stanly. L, Brue, Economics, principales, problems and politicies, McGraw-Hill, New York, 2005, p: 134.

11. https://arabic.sputniknews.com/arabic.ruvr.ru/news/2014_12_18/281427861/ (12/02/2023, 22:30).

12. Boulifa Brahim, Marchés Publics, Manuel méthodologique, BERTI EDITION, Vol. 1, 2013, p : 01.

13. Veiga L.G, Kurian, Ardakanian R, Public Budgets: Governance Structures, Norms, and Organizational Practices, In: Inter governmental Fiscal Relations, Springer Briefs in Environmental Science. Springer, Cham, 2015, p: 26.

14. Gary Bandy, Financial Management and Accounting in the Public Sector, Routledge, 1er edition (August 27, 2011) . p: 33.

15. Andre Bernard, Politique et gestion des finances publiques, Québec et Canada Presses Universitaires du Québec, 1992, p : 177-179.

16. Waker Evertr, principal of long- 1ange palming as cited by Etting in international hand book of mange mid-Mc Grau hill book co-New York, 1965, p: 107.